أَحْكَامُ
الإِمَامَةِ وَالاِئْتِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى الخاصة بمكتب الشؤون الفنية
(١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م)

رقم الإيداع

قطاع المساجد
مكتب الشؤون الفنية
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم
بدالة: ٢٢٢٢٦٢٧٠٠ فاكس: ٢٤٨٨٢٨٩٦

أحكام
الإمامة والائتمام في الصلاة
رسالة إلى إمام المسجد

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

تصدير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّنا محمّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعدُ...

فيسر مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بالتعاون مع مشروع العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمي أن يقدّم كتاب "أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة" للشيخ/ د. خالد بن علي المشيقح، حيث إن الكتاب عبارة عن دورة أقامها مكتب الشؤون الفنية للأئمة والخطباء والمؤذنين وكان المؤلف محاضراً فيها ثم فُرّغت مادتها وروجعت من قبل المؤلف.

وقد امتازت مادة الكتاب بـ:

١- جمع المسائل المهمة في هذا الباب.

٢- حسن التقسيم وترتيب الموضوعات.

٣- وضوح العبارة وسهولة الألفاظ.

٤- الإيجاز والاختصار.

٥- ترجيح المؤلف.

والمكتب إذ يُخرج هذا الاصدار يهدف من ورائه إلى ما يلي:

- التركيز على مدى عناية الوزارة بكل ما يساهم فى ارتقاء العاملين فيها علمياً ودعوياً من الأئمةِوالخطباء والمؤذنين وغيرهم من أولي العلم.

- حثّ الأئمةِ والخطباء وطلبة العلم على مزيد العناية بقراءة الكتب النافعة، ودوامِ مطالعتها.

والمكتبَ إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القرّاء؛ يرجو الله تعالى أن ينفع به، وبمن استفاد منه، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل، وهو الهادي إلى سواء السّبيل.

مكتب الشؤون الفنية

الكويت

١٤٣٨ هـ- ٢٠١٦م

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النِّسَاء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذه دروس ألقيتها في دولة الكويت في دورة علمية لأئمة المساجد بتنظيم من مكتب الشؤون الفنية - قطاع المساجد - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد نُسخت من الأشرطة و روجعت حسب المستطاع، ولله الحمد.

جزى الله كل خير من ساهم في إقامتها ونشرها، آمين.

أ.د. خالد بن علي المشيقح

تمهيد

إن فقه أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة أمر مهم لإمام المسجد أن يتعلمها؛ وذلك لعدة أمور:

١- أن هذه الأحكام ترتبط بالركن الثاني من أركان الإسلام، وهو ركن الصلاة، وقد أفردت أهمية الصلاة وعظيم قدرها بمؤلفات مستقلة، وما أجمع أصحاب محمد ﷺ على شيء تركه كفر إلا الصلاة[١]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه شرح العمدة كثيرًا من آثار الصحابة في كفر تارك الصلاة[٢]، فمعرفة الإمام ما يتعلق بأحكام الصلاة على وجه العموم، وأحكام الإمامة ومن يقتدي به من خلفه من المأمومين على وجه الخصوص مهم جدًا؛ لما يترتب عليه من إقامة الصلاة.

٢- أن فيها استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بتعلم العلم.

٣- الاقتداء بالنبي ﷺ في صلاته، وعلاج ما يحصل في الصلاة من خلل.

٤- بيان أحكام المساجد، وما يحتاج الإمام إلى معرفته، ولا يخفى عظم شرف المسجد وعظيم حرمته، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وقال تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

(١) عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) شرح العمدة (١/ ٤٩).

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨]، وفي صحيح مسلم [٦٧١]: قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

وفضل المساجد وما جاء في حرمتها وعظيم قدرها كثير في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ولذلك سنشير في هذه المجالس بإذن الله ﷻ إلى شيء من أحكام المساجد مما يحتاج إلى معرفته إمام المسجد.

بعض الصفات التي ينبغي أن يكون عليها الإمام

الإمام مسؤول وهو راع لجماعة المصلين؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [البخاري ٢٤٠٩، ومسلم ١٨٣٩]، ولذلك سنذكر هنا شيئًا من الصفات التي ينبغي أن يكون عليها إمام المسجد:

الصفة الأولى: الإخلاص، وهو شرط في كل عبادة.

وضابط الإخلاص: أن يعلق المسلم قلبه بالله ﷻ عند أداء العمل، فلا يريد بعمله أي عرض من أعراض الدنيا، لا يريد سمعة ولا رياء، قال الله ﷻ: ﴿۞لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥]، وفي حديث عمر رضي الله عنه الذي يعتبر قاعدة من قواعد الإسلام: قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» [البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧].

الصفة الثانية: المتابعة للنبي ﷺ؛ لحديث مالك بن حويرث في صحيح البخاري [٦٣١]: أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولحديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري ١٥٩، ومسلم ١٩٠٧] لما توضأ

فقال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، ولحديث جابر رضي الله عنه في المناسك قال: قال النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» [مسلم ١٢٩٧]، ولما أراد النبي ﷺ الحج أعلم الناس أنه حاج، فقدم المدينة خلق كثير، ولقيه في الطريق خلق كثير كلهم يريد أن يأتم برسول الله ﷺ، وأن يأخذ عنه نسكه، وطاف النبي ﷺ راجلًا ثم ركب البعير بعد ذلك لما ازدحم عليه الصحابة رضي الله عنهم، ليأخذوا عنه نسكه، وفي عرفات ركب البعير لكي يراه الناس ويأخذوا عنه نسكهم، وهذا يدل على عظم شأن المتابعة عند الصحابة رضي الله عنهم، وذلك إنما يكون بالعلم، فلابد لإمام المسجد أن يتعلم أحكام الصلاة حتى سنن الصلاة بحيث يكون قدوة للآخرين في القراءة، والقيام، والجلوس، وسائر أفعال الصلاة؛ لأن الإمام قدوة، يراه المأمومون ويأخذوا عنه صلاته، فإذا كان الإمام مطبقًا لسنة النبي ﷺ فإن المأمومين يتربون على هذا، يتربى عليه الصغير والكبير، ولهذا قال العلماء: إن العوام على دين علمائهم.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» [البخاري ٢٦٩٧، ومسلم ١٧١٨] ، أي: أن عمله مردود عليه.

ففي حديث عمر وحديث عائشة رضي الله عنها ذكر النبي ﷺ ميزانين عظيمين، ميزانًا للأعمال الباطنة، وميزانًا للأعمال الظاهرة، فحديث عمر للأعمال الباطنة، وحديث عائشة رضي الله عنها للأعمال الظاهرة.

الصفة الثالثة: حسن المظهر، فينبغي للإمام أن يكون كذلك؛ لأن الإمام قدوة يراه المأمومون، وحسن المظهر يندرج تحته أمور:

١- أخذ الزينة، بحسن اللباس، ونظافته، وعدم مخالفة عادة الناس في اللباس، ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

[الأعراف: ٣١]، وقال عمر رضي الله عنه: «**إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ**» رواه البخاري [٣٦٥]، وروى نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه ثوبين وهو غلام، قال: فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحًا به في ثوب فقال: «**أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟**»، فقلت: بلى. فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ لَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟**»، قال: نعم، قال: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟**»، قال نافع: فقلت: بل الله. رواه عبد الرزاق [١٣٩٠]، وإسناده صحيح.

فلا بد للإمام أن يكون حسن المظهر، وليس من اللائق بالإمام أن يأتي بثوب رثٍّ أو بثوب مبتذل يستعمله للمهنة، أو مخالف للعادة، وفي الصحيحين [البخاري ٩٤٨، ومسلم ٢٠٦٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

٢- ومن حسن المظهر: أن يكون لباسه موافقًا لما جاء في كتاب الله تعالى، وما جاء عن النبي ﷺ، فلا يجوز أن يأتي الإمام وهو مسبل ثيابه تحت كعبيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» [البخاري ٥٧٨٧].

٣- ومن حسن المظهر: الإتيان بالسنن عند إمامة الناس، ومن ذلك السواك، فإذا كان الإمام يستاك عند فعل الصلاة فإنه سيوافق قوله عمله؛ لأنه سيحثهم على السواك من خلال الأحاديث التي يقرؤها عليهم؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [البخاري ٨٨٧].

والسواك له وقتان:

الأول: وقت استحباب، وذلك في كل وقت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المعلق في صحيح البخاري [٣/ ٣١]: قال النبي ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**.

والثاني: وقت تأكد، وذلك في أوقات، منها: عند أداء الصلاة، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

٤- ومن حسن المظهر: الرائحة الحسنة؛ بأن يكون ذا رائحة حسنة، والطيب ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له وقتين كالسواك:

الأول: وقت استحباب، وذلك في كل وقت، ويدل لذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ»** والدُّهْنُ: يعني به الطِّيبَ. رواه الترمذي [٢٧٩٠]، وروى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»** [أحمد ١٢٢٩٤، والنسائي ٣٩٣٩].

والثاني: وقت تأكد، وذلك في بعض الأوقات، ومنها: عند صلاة الجمعة كما جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى»** رواه البخاري [٩١٠]، ومنها كذلك: عند صلاة العيدين.

الصفة الرابعة: حسن مداراة المأمومين، ولهذا لما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى تشاح المؤذنين - أي: إذا تقدم إلينا اثنان أو ثلاثة طلبًا للأذان - وتساووا في الصفات الشرعية، قالوا: يقدم الأرجح عقلًا، أي: من

يستطيع أن يداري المأمومين، وأيضًا لما ذكروا تشاح الناس في الإمامة وأنه يقدم من قدمه الرسول ﷺ - كما سيأتينا إن شاء الله[١] - قالوا: ثم بعد ذلك يقدم من يختاره الجيران.

فلا بد حسن مداراة المأمومين، و حسن خلقه مع المأمومين، وقد جاء فضل حسن الخلق في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى مثنيًا على نبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، والمسلم يدرك بحسن خلقه درجة القائم الذي لا يفتر، ودرجة الصائم الذي لا يفطر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ مِنَ النَّاسِ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ**»، قالوا: يا رسول الله، وما الأجوفان؟ قال: «**الْفَرْجُ وَالْفَمُ**»، قال: «**أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ**» [أحمد ٦٩٦٩، والترمذي ٢٠٠٤، وابن ماجه ٤٢٤٦].

الصفة الخامسة: الصبر، وهو من حسن الخلق، فلا بد أن يصبر على المأمومين؛ لأن الناس تختلف طبائعهم وتوجهاتهم وحوائجهم، فقد يكون عند أحدهم من حدة الطبع ما يحصل معه شيء من تأذي الإمام، فلا بد للإمام من الصبر على ذلك.

---

(١) ينظر صفحة ٢٣.

المبحث الأول
مسؤولية إمام المسجد

الإمام في المسجد يؤم الناس في الصلاة، وهو أيضًا مربٍ، و معلم، وناصح، ومصلح، فهو إمام في عدة أبواب، فمسؤوليته عظيمة إذا بارك الله ﷻ فيه وطرح فيه حب القيام بتوجيه الناس وإرشادهم والنصح لهم، وفرغ شيئًا من وقته لهذه الإمامة العظيمة.

فمسؤولية الإمام في مسجده تتمثل في عدة أمور:

١- استشعار عظم المسؤولية، فلا بد لإمام المسجد أن يربي نفسه على أن يستشعر عظم هذه الرسالة التي يقوم بها، وأنها رسالة عظيمة، حينئذٍ سيكون مباركًا نفاعًا بإذن الله ﷻ، فإذا استشعر أنه يشارك المأمومين في كثير من جوانب الخير حينئذٍ سيطرح الله ﷻ فيه البركة.

الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحفظ آلاف الأحاديث متنًا وسندًا، ما الذي جعله يحفظ مثل هذه الأحاديث؟ هو شدة الرغبة في حفظ سنة رسول الله ﷺ، فينبغي للإمام أن يربي نفسه على الرغبة في الخير، واغتنام الإمامة في الإفادة والتوجيه ونفع الآخرين.

٢- قيادة المأمومين بسنة النبي ﷺ، وتقدم لنا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»، فالإمام راع ومسؤول في رعيته، وإذا كان الإمام راعيًا في هؤلاء الجماعة، فلا بد أن يرعاهم وأن يسوسهم، ويقودهم بسنة النبي ﷺ.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى قاعدة فقهية وهي: **(أن من تخير لنفسه فإن خياره خيار تشه، ومن تخير لغيره فإن خياره خيار مصلحة)**، أي: إذا تخيرت لنفسك فخيارك خيار تشه، خذ الأشد أو خذ الأخف، فأنت بالخيار، فمثلًا: قول الله ﷻ في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، أنت بالخيار إذا حنثت في يمينك إما أن تعتق رقبة، أو تطعم عشرة مساكين، أو تكسو هؤلاء المساكين، وإذا تخيرت لغيرك فإن خيارك خيار مصلحة، والمصلحة إنما تكون بتطبيق السنة في القراءة وسائر أفعال الصلاة.

٣- مسؤولية النصيحة والأمر بالمعروف؛ بأن يناصحهم، ويوجههم بالكلمة الطيبة، بالابتسامة المشرقة، بالرسالة المفيدة، بالمصافحة، وغير ذلك، والنصيحة تتضمن ما يتعلق بتفقد الجماعة، وتفقد من لا يصلي، وزيارته، وزيارة من له أولاد لا يحضرون المسجد، ونحو ذلك.

والنصيحة باب واسع، وهي وظيفة نبينا محمد ﷺ، ووظيفة الأنبياء والمرسلين من قبله، ومن رحمة الله ﷻ عليك ونعمته عليك أن تقوم بهذه الوظيفة، قال الله ﷻ: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]، وقال عن نبينا محمد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨]، فسبيل النبي ﷺ وهديه وطريقه هي الدعوة والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد، فهذا المجتمع الصغير الذي بين يديك يمكن أن تفعل فيه الخير بالنصيحة بالإرشاد.

وأيضًا: توجيه النساء إذا كن يصلين معك، وإذا رأيت في الجماعة بعض الأخطاء الظاهرة؛ كشرب دخان أو نحو ذلك، أو معاملة بربا أو نحو ذلك، فيمكن مناصحتهم في أدبار الصلوات، وباستغلال لوحات المسجد حسب الأنظمة المعروفة التي تأتيك من الوزارة، والمكاتبة للمسؤولين في الوزارة مما يحتاج إليه المسجد وجماعته، فصور النصيحة كثيرة جدًّا.

ومن صور النصيحة الاجتماع مع جماعة المسجد، فحبذا لو كان هناك اجتماع - إذا تيسر - بين الإمام وجماعة المسجد، يتدارسون في هذا الاجتماع ما يحتاج إلى إصلاحه في جماعة المسجد، فالأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.

٤- مسؤولية إمام المسجد فيما يتعلق بتعليم الناس وإرشادهم، فإذا كنت لا تستطيع أن تلقي الكلمة اقرأ عليهم في الأوقات التي يكونون متواجدين فيها؛ كأدبار الصلوات، وبين الأذان والإقامة، وإذا كنت لا تحسن التعليم تواصل مع طلبة العلم حسب الأنظمة المقررة من الوزارة، بأن تستضيف بعض طلبة العلم لإلقاء الدروس المحاضرات.

٥- معرفة قدر المسجد، هذا المكان العظيم الذي هيأه الله ﷻ لنا لكي نتعبد الله ﷻ فيه، ويكون منطلقًا لإصلاح جميع أحوالنا، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فمن خلال المسجد يمكن أن يحصل ما يسمى بالتكافؤ الاجتماعي والتعاون بين المسلمين، وإصلاح ذات البين، كما لو بين أحد وبين زوجه، أو بينه وبين أقاربه شيء من المغاضبة والمخاصمة والتقاطع والتدابر، أو هناك شيء بينه وبين الجيران، فإمام المسجد من خلال ما أنعم الله ﷻ عليه بهذه النعمة العظيمة يمكن أن يقوم بالإصلاح بين الناس.

أيضًا: ما يتعلق بتفقد الفقراء والمساكين، والارتباط بأهل الخير والغنى ممن يستطيع أن يساعدهم، أو دلالة الجمعيات الرسمية على هؤلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النِّساء: ١١٤].

والنبي ﷺ أول ما قدم المدينة أمر ببناء المسجد، وذلك لعظم شأن المسجد، ففي المسجد يكون التعليم، و التكافل، وزيارة المرضى، والقيام بحقوق الإخوة الإسلامية، فالأخوة بين المسلمين ليست مجرد كلمات تقال أو تكتب، وإنما هي حق عظيم له واجباته، فمن خلال المسجد يقام بهذه الحقوق والواجبات، كل ذلك طريقه - كما أسلفت - هو الإخلاص وتربية النفس على الرغبة في إفادة الآخرين ونفعهم، وكذلك أيضًا استشعار جانب هذه المسؤولية العظيمة التي أنيطت بإمام المسجد.

الإمامة في الصلاة نعمة عظيمة؛ إذ هي عون للعبد على طاعة الله ﷻ، وشرفها كبير، ومما يدل على عظم شرفها أن النبي ﷺ ربط هذه الإمامة بأوصاف شرعية، ومما يدل على عظم شأن الإمامة أن الله ﷻ شرع للمسلم أن يدعو الله ﷻ بالتشرف بها، قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ومن عظم شرفها أيضاً: أن النبي ﷺ تولاها، وكذلك تولاها خلفاؤه من بعده، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين من علماء الأمة.

المبحث الثاني
تعريف الإمامة والائتمام، وطلب الإمامة، وأخذ الرزق عليها، والتفضيل بينها وبين الأذان

المطلب الأول: تعريف الإمامة والائتمام.

الإمامة في اللغة: القصد.

والإمام: هو المقتدى به.

والمأموم: هو المقتدي.

والائتمام: هو ربط صلاة المأموم بالإمام.

المطلب الثاني: طلب الإمامة:

طلب الإمامة فيه تفصيل: فإن كان الإنسان يعلم من نفسه أنه سيقوم بحق هذه الإمامة؛ فإن طلب الإمامة سائغ ولا بأس به، ويدل لذلك: ما سلف أن الله ﷻ أمر المؤمنين بأن يدعو الله ﷻ بتشريفهم هذا المنصب، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، ويدخل في ذلك إمامة الصلاة.

ويدل لذلك أيضًا: حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال رسول الله ﷺ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» [أحمد ١٦٢٧، وأبوداود ٥٣١، والترمذي ٢٠٩، والنسائي ٦٧٢].

فطلب الإمامة إذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه سيقوم بحقها من القيام بهذه الصلوات، ورعاية الناس بسنة النبي ﷺ؛ فإن طلبها سائغ وليس مكروهًا، وإلا فإنه ينهى عن ذلك.

المطلب الثالث: أخذ الرزق على الإمامة:

أخذ الرزق على الإمامة ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أخذ الرزق من بيت المال، كالمكافآت التي تصرف من قبل الحكومة للأئمة والمؤذنين جائزة ولا بأس بها، ولا تكره.

وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى: أن ما يأخذه الأئمة من الأوقاف كالرزق من بيت المال.

القسم الثاني: الجُعل، كأن يقول أحد الناس: من صلّى في هذا المسجد في رمضان أو في هذا الشهر فله ألف دينار، فهذا جائز ولا بأس به، ويدل لذلك: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ١]، فكأنما نشط من عقال. رواه البخاري [٢٢٧٦]، ومسلم [٢٢٠١].

القسم الثالث: الأخذ بلا مشارطة؛ كأن يصلي في هذا المسجد لمدة شهر أو شهرين مثلًا، ثم يعطيه جماعة المسجد أو غيرهم شيئًا من المال،

فإن هذا أيضًا جائز ولا بأس به.

القسم الرابع: الأجرة، وهي ما تكون عن طريق المشارطة؛ كأن يقول: لا أصلي بكم إلا بكذا وكذا، فلا تجوز، وعلى هذا يحمل حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ السابق، وفيه قول النبي ﷺ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**».

المطلب الرابع: التفضيل بين الأذان والإقامة.

قال بعض العلماء: الإمامة أفضل؛ لأنها منصب شريف علقت بها أوصاف الشرعية؛ كالقراءة، والعلم بسنة النبي ﷺ، وقِدَم الهجرة، إلى آخره، ولأن النبي ﷺ تولاها وتولاها الخلفاء من بعده، وتولاها كثير من علماء الأمة.

وقال بعض العلماء: الأذان أفضل؛ لحديث معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه مسلم [٣٨٧] ، وروى البخاري [٦٠٩] عن أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وهذا مما يدل على فضل الأذان، وقال عمر ﷺ: «**لَوْ أَطَقْتُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لَأَذَّنْتُ**» رواه عبد الرزاق [١٨٦٩]، وابن أبي شيبة [٢٣٣٤]، وصحَّحه الحافظ في الفتح [٢/ ٧٧].

ويظهر - والله أعلم - أن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يكون الأفيد والأصلح في حقه الإمامة، وحينئذٍ يكون هذا المنصب هو الأفضل في حقه، ومن الناس من يكون الأصلح في حقه الأذان، فإذا كان الإنسان قارئًا قادرًا على القيام بحقها، فنقول: الأفضل هو الإمامة، وإلا فالأذان.

المبحث الثالث
الأولى بالإمامة

روى مسلم في صحيحه [٦٧٣] عن أبي مسعود البدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، وفي رواية: «**سِنًّا**»، هذه هي المراتب التي علَّق النبي ﷺ الأولوية بالإمامة عليها.

وهنا أمران:

الأمر الأول: أن يكون المسجد له إمام راتب، والإمام الراتب: هو من عينه ولي الأمر، أو اتفق عليه جماعة المسجد، أو عينه من ينوب عن ولي الأمر من المؤسسات النظامية؛ كوزارة الأوقاف، فإذا كان للمسجد إمام راتب أو لهذا المصلى إمام راتب فهو أحق بالإمامة، حتى ساكن البيت أحق بالإمامة في بيته ولو كان هناك من هو أقرأ منه.

ويدل لذلك حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» [مسلم ٦٧٣]، وإمام المسجد سلطان في مسجده، وساكن البيت سلطان في بيته، إلا من الإمام الأعظم أو نواب الإمام الأعظم، فإذا قدم الإمام الأعظم فهو أحق بالإمامة، كذلك نائب الإمام الأعظم؛ كأمير البلد، هو الأحق بالإمامة، و لا يجوز التقدم على الإمام الراتب، بل

المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن من تقدم على الإمام الراتب فإن الصلاة لا تصح.

الأمر الثاني: أن لا يكون هناك إمام راتب؛ كأن يخرج أناس في سفر أو إلى نزهة أو مسجد حديث نحتاج أن ننصب له إمامًا راتبًا، فمن الأولى بالإمامة؟ بين النبي ﷺ ذلك.

وهل هذه الأولوية هي أولوية وجوب أو أولوية استحباب؟

ذكرنا أن القاعدة: **(أن من تخير لغيره فإن خياره خيار مصلحة، ومن تخير لنفسه فإن خياره خيار تشه)**، والموظف خياره لغيره، فيكون خياره خيار مصلحة، وليس خيار تشه، وحينئذٍ يجب علينا أن نراعي الأصلح، قال الله عَزَّوَجَلَّ في شأن ولي اليتيم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ لأن ولي اليتيم يتخير لليتيم لا يتخير لنفسه، ولم يقل الله عَزَّوَجَلَّ: بالحسنى بل قال: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، فيجب على ولي اليتيم أن ينظر فيما يتعلق بمال اليتيم ما هي أحسن الطرق والوسائل التي تنمي ماله إلى أن يبلغ ويستلمه.

مراتب الإمامة:

المرتبة الأولى: مرتبة القراءة، وهي أهم صفات الإمام، والأحاديث فيها كثيرة، فيقدم الصبي الصغير على الكبير من أجل القراءة، ويقدم المولى على من هو أرفع نسبًا من أجل القراءة.

ويدل لذلك: حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: النبي ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» [مسلم ٦٧٢]، وفي صحيح البخاري [٧١٧٥] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو**

سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ»، وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين. [البخاري ٤٣٠٢].

فلا أقل من أن يحفظ إمام المسجد المفصل كما سيأتينا إن شاء الله تعالى[١]، وأيضًا عليه أن يعنى بالسور التي وردت قراءتها في صلوات معينة كما سنبينه إن شاء الله تعالى[٢]؛ لكي يحيي سنة النبي ﷺ، ويرعى المأمومين بسنة النبي ﷺ.

وعليه أن يضبط قراءته، ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: لا تصح قراءة الأمي، وتكره قراءة اللحان.

فرع: معنى الأقرأ في قول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قولان:

القول الأول: أن المراد بالأقرأ هو الأجود قراءة، يعني الذي يجيد القراءة، وليس المقصود بجودة القراءة هو التجويد المعروف، لكن المقصود هو الذي يخرج الحروف من مخارجها ولا يلحن في قراءته، فلا يخل بقواعد اللغة العربية.

القول الثاني: أن المراد بالأقرأ هو الأكثر حفظًا، وهذا هو الذي يدل له حديث عمرو بن سلمة السابق: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، وهذا القول هو الصواب، وعلى هذا إذا كان عندنا رجلان أحدهما يحفظ عشرة أجزاء، والآخر يحفظ عشرين جزءًا، فالأقرأ منهما من يحفظ عشرين جزءًا.

---

(١) ينظر صفحة ٤٦.

(٢) ينظر المبحث السادس صفحة ٤٣.

المرتبة الثانية: العلم بالسنة، قال النبي ﷺ في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**»، والمراد بالسنة: هو الفقه بأحكام الصلاة، وهذا يدل على أهمية تعلم أحكام الصلاة؛ لأن الإمام قد يحصل له خلل في صلاته، من سهو، أو غفلة، وغير ذلك، فتلتبس عليه صلاته، فإذا كان عنده علم بأحكام الصلاة تصرف التصرف المناسب الذي يوافق السنة ولم يتصرف بجهل.

فإذا كان عندنا اثنان أحدهما يعلم فقه الصلاة، والآخر يعرف أحكام المواريث، أو يعرف أحكام المعاملات، فإن الأفقه هنا في باب الإمامة في الصلاة هو: من يعرف أحكام الصلاة.

ولا شك أن الإمام إذا كان ذا معرفة بأحكام الصلاة فإنه سيكون له أثر كبير في صلاته، وقيادة المؤمنين القيادة الموافقة لسنة النبي ﷺ.

المرتبة الثالثة: الأقدم هجرة، قال النبي ﷺ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**».

وعلى هذا: فإذا تساووا في القراءة وفي سنة النبي ﷺ، فإن سبق أحدهما إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام فإنه يكون حينئذٍ مقدمًا.

المرتبة الرابعة: الأقدم إسلاماً، فإذا تساووا فيما سبق فإنه يقدم من هو أقدمهم سلمًا؛ أي: دخولًا في الإسلام.

المرتبة الخامسة: الأكبر سنًّا، فإذا تساووا فيما سبق فإنه يقدم أكبرهم سنًّا؛ لحديث مالك بن حويرث رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

المرتبة السادسة: إذا تساووا فيما سبق فهذا موضع خلاف عند الفقهاء رحمهم الله تعالى:

فقال بعضهم: تجرى القرعة.

وقال بعضهم: يقدم من اختاره الجيران، وهذا هو الأقرب - والله أعلم -؛ لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع وهو الائتلاف والانضمام، ولا شك أن الجيران إذا اختاروا شخصًا فإن هذا أدعى إلى ائتلافهم وانضمامهم واتحادهم، وفي سنن الترمذي [١٩٨٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، وإسناده ضعيف، وهذا فيه إشارة إلى اختيار الجيران.

فائدة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة فيما يتعلق بالمناصب الدينية، وهي: **(أن المناصب الدينية لا ينظر فيها إلى النسب)**، بل ينظر فيها إلى من توفرت فيه الصفات الشرعية التي جاءت معتبرة في الكتاب وفي السنة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فما يتعلق بالأنساب و القبائل ونحو ذلك كلها لا ميزان لها عند الله عز وجل، الميزان عند الله عز وجل إنما هو التقوى.

المبحث الرابع
أنواع الإمامة وأحكامها

للإمامة سبعة أنواع:

النوع الأول: إمامة المحدث.

المحدث: هو من تلبس بناقض من نواقض الوضوء؛ كأن يأكل الإمام لحم جزور - مثلًا - ثم يصلي بالناس، أو يسبقه الحدث في أثناء الصلاة، بأن يخرج منه ما ينقض الوضوء في أثناء الصلاة.

إمامة المحدث تحتها أربعة أقسام:

القسم الأول: أن لا يعلم الإمام بالحدث إلا بعد الصلاة، فبعد أن انتهت الصلاة علم الإمام بأنه على وهو محدث، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام باطلة.

ويدل لهذا: حديث أبي هريرة المخرج في صحيح البخاري [٦٩٤]: أن النبي ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»، وأيضًا ثبت بإسناد صحيح: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالإِعَادَةِ**» رواه عبد الرزاق في مصنفه [٣٦٤٨]، وكذلك أيضًا ثبت بإسناد صحيح: «**أَنَّ عُثْمَان صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالإِعَادَةِ**» رواه الدارقطني [١٣٧٢].

وصلاة الإمام باطلة، يجب عليه أن يعيد؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**

صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [البخاري ٦٩٥٤، ومسلم ٢٢٥] ، وهذا من باب الأوامر، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالنسيان والخطأ والإكراه والجهل بخلاف باب النواهي.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه في باب الأوامر يعذر فيه بالجهل، وباب النواهي يعذر فيه بالجهل والخطأ والنسيان والإكراه، ورفع الحدث من باب الأوامر.

فإذا نسي الإمام وصلى وهو محدث؛ فإن صلاته باطلة، ويجب عليه أن يعيد الصلاة.

القسم الثاني: أن يعلم الإمام بحدثه في أثناء الصلاة - فيما يتعلق بأحكام الإمامة والائتمام أحسن المذاهب مذهب الشافعية، وأنه لا ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمومين إلا ما يتعلق بالاقتداء، و تحصيل الجماعة وتكثيرها -، فإذا علم الإمام أنه محدث، أو سبقه الحدث في أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل عليه.

وأما بالنسبة لصلاة المأمومين: فإن صلاتهم صحيحة؛ لما تقدم من أنه لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، فالخلل الذي يوجد في صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المأمومين، وحينئذٍ إما أن يخلف الإمام من يصلي بالمأمومين، ويدل لهذا فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف، فأكمل بهم الصلاة. [البخاري ٣٧٠٠]، أو أن المأمومين يخلفون من يتم بهم الصلاة، أو أنهم يتمونها فرادى.

القسم الثالث: إذا سبقه الحدث، أو علم بالحدث في أثناء الصلاة ثم استمر في صلاته لم يخرج منها، فبالنسبة للإمام: فإنه لا يجوز له أن يستمر في صلاته وهو محدث، بل يجب عليه أن ينصرف؛ لأنه حينئذٍ يصلي وهو محدث، ورفع الحدث شرط من شروط صحة الصلاة، ويدل لذلك:

حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين [البخاري ١٣٧، ومسلم ٣٦١]: أن النبي ﷺ شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فقال النبي ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، مما يدل على أنه ينصرف إذا أحدث.

وبالنسبة للمأمومين: فإن صلاتهم صحيحة؛ لحديث أبي هريرة في البخاري [٦٩٤]: أن النبي ﷺ قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

القسم الرابع: أن يعلم أحد المأمومين بحدث الإمام؛ كما لو أكل الإمام لحم جزور - مثلًا -، ونسي وأحرم بالصلاة، ثم بعد ذلك علم أحد المأمومين أن الإمام محدث، فلا يجوز له أن يستمر مع هذا الإمام، بل ينوي الانفراد، لكن إذا جهل وتابع الإمام فصلاته صحيحة، وقد سلف أن ذكرنا أن هناك فرقًا بين بابي الأوامر والنواهي[1]، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى: أن باب الأوامر يعذر فيه بالجهل أيضًا.

النوع الثاني: إمامة المتنجس.

والمتنجس: هو من صاحبه شيء من النجاسة في بدنه، أو ثوبه، أو البقعة التي يصلي عليها.

وإمامة المتنجِّس تحتها أربعة أقسام:

القسم الأول: أن لا يعلم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلاة الإمام أيضًا صحيحة.

ففرق بين إمامة المحدث وإمامة المتنجس، فالمحدث إذا لم يعلم بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة فإن صلاة الإمام باطلة، لكن المتنجس إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد نهاية الصلاة فإن صلاته صحيحة، **والفرق بين**

(١) ينظر صفحة ٣٠.

البابين: أن إزالة النجاسة من باب النواهي، وأما رفع الحدث فهو من باب الأوامر، وباب النواهي يعذر فيه بالجهل والنسيان كما تقدم، فإذا نسي الإمام وصلى وعلى ثوبه أذى من دم مسفوح، أو بول أو نحو ذلك؛ فصلاته وصلاة المأمومين صحيحة إذا لم يعلم إلا بعد نهاية الصلاة.

القسم الثاني: إذا علم الإمام بالنجاسة في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يزيل النجاسة إذا تمكن من إزالتها، فقد تكون النجاسة في نعله، فيزيل نعليه كما فعل النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1]، و قد تكون في عمامته فيزيلها، وإذا لم يتمكن من إزالة النجاسة فإنه تبطل صلاته، ويخرج منها؛ لأن إزالة النجاسة إما شرط وإما واجب في الصلاة، وقد علمه الإمام.

وأما بالنسبة للمأمومين: فإن صلاتهم صحيحة، وحينئذٍ إما أن يستخلف الإمام من يصلي بهم، وإما أن يستخلفوا هم من يكمل بهم الصلاة، وإما أن يتموها فرادى، والأحسن كما تقدم في قصة عمر رضي الله عنه أن يستخلف الإمام بهم من يتم بهم الصلاة.

القسم الثالث: إذا استمر وهو مصاحب للنجاسة مع علمه فصلاة المأمومين صحيحة، وهو آثم عليه التوبة وعليه أن يعيد الصلاة.

القسم الرابع: أن يعلم أحد المأمومين بنجاسة الإمام، فيجب عليه أن ينبِّهَه إذا تمكن من ذلك؛ لأنه من النصيحة، وإذا لم يتمكن من ذلك فإن صلاة الجميع صحيحة، فلا يجب على المأموم هنا أن ينفرد، خلافاً لإمامة

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فليمسحه، وليصل فيهما» أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبوداود (٦٥٠).

المحدث إذا علم أحد المأمومين - كما تقدم - بحدث الإمام فإنه يجب عليه أن ينفرد عن الإمام، ولا يجوز له أن يستمر معه، لكن إذا لم ينفرد، وتابع الإمام لجهل فإن صلاته صحيحة، لكن في إمامة المتنجس يتابع الإمام؛ لأن الإمام معذور بالجهل؛ لأنها من باب النواهي.

النوع الثالث: إمامة الصبي.

إمامة الصبي صحيحة سواء كان ذلك في الفرض أو في النافلة، ويدل لذلك: حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، حيث أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنوات. أخرجه البخاري [٤٣٠٢].

النوع الرابع: إمامة المرأة.

إمامة المرأة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إمامتها لنساء مثلها، فإمامتها صحيحة، وقد ورد ذلك عن الصحابة بأسانيد صحيحة، عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع [مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٠-١٤١].

فإذا اجتمع النساء فإنه يستحب لهن أن يصلين جماعة، وإذا صلين جماعة فإن إمامتهن تكون وسطهن كما ورد ذلك عن عائشة وأم سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة [مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٠-١٤١]، وسيأتينا إن شاء الله ما يتعلق بمكان وقوف المرأة إذا أمت النساء[1].

الأمر الثاني: إمامة المرأة للرجال، فجماهير أهل العلم: على أن المرأة لا تؤم الرجال، وقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله: أنها تؤم الرجال في التراويح، يعني لمحارمها إذا كانت قارئة، وجاء عن الطبري والمزني: أنها

(١) ينظر صفحة ٧٧.

تؤم محارمها مطلقًا.

والذي يظهر - والله أعلم -: أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الراجح، وأن المرأة لا تؤم الرجال ما دام أنه يوجد رجل يؤم الناس؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المخرج في صحيح مسلم [٤٤٠]: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، فالنبي ﷺ حكم بالشريِّة لصف النساء المتقدم، ولا شك أنها إذا كانت إمامة كان ذلك أشد، حتى ولو كان ذلك لمحارمها وأمنت الفتنة، فإن النبي ﷺ حكم بالشريِّة مطلقاً، وشيء حكم عليه النبي ﷺ بالشرية يبعد أن يقال بجوازه.

النوع الخامس: إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة؛

كمن أصيب بسلس البول، أو العاجز عن ركن من أركان الصلاة؛ كمن عجز عن الركوع بحيث لا يتمكن منه لمرض، أو لا يتمكن من السجود، أو لا يتمكن من القيام، فإمامته صحيحة؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**» [مسلم ٦٧٣]، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» [مسلم ٦٧٢]، فالنبي ﷺ قدم القارئ سواء اكتملت فيه شروط الصلاة أو لم تكتمل، وسواء تمكن من أركان الصلاة أو لم يتمكن منها.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ضابطًا فقالوا: **(من صحت صلاته صحت إمامته)**.

وعلى هذا: فلو أن جماعة خرجوا في نزهة والأقرأ منهم لا يتمكن من القيام فإنه يصلي بهم جالسًا، أو خرجوا في سفر والأقرأ منهم لا يتمكن من القيام فإنه يصلي بهم جالسًا.

وأما بالنسبة للمأمومين: فهل يصلون خلفه جلوسًا، أو أنهم يصلون خلفه قيامًا؟

هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ جمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فقال: إن افتتح الصلاة بهم قائمًا ثم اعتل فإنهم يصلون خلفه قيامًا، وأما إن افتتح الصلاة بهم جالسًا فإنهم يصلون خلفه جلوسًا[1].

وهذا كما يقول شيخنا محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هو على سبيل الوجوب؛ لئلا تحصل المخالفة بين الإمام والمأموم، ويدل لذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين [البخاري ٧١٣، ومسلم ٤١٨]: أن النبي ﷺ لما مرض قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**»، فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد وأتم بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصلاة، وكان النبي ﷺ يصلي جالسًا، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يصلون قيامًا؛ وذلك لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ افتتح الصلاة بهم قائمًا.

أما إن افتتح الإمام الصلاة بهم جالسًا فإنهم يصلون خلفه جلوسًا، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري [٣٧٨] ومسلم [٤١١]: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه -، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**»، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،**

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٦٥.

فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» [البخاري ٧٢٢، ومسلم ٤١٤]، فهذا الجمع من الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيه إعمال لكل الأدلة الواردة في المسألة.

ومثله: لوعجز الإمام عن الركوع أو السجود، فإن الإمام يومئ بالركن، و يركعون ويسجدون بركوعٍ وسجودٍ تامين.

النوع السادس: إمامة الأمي.

الأمي في أصل اللغة: هو الذي لا يحسن القراءة والكتابة.

أما الأمي في باب الإمامة والائتمام: هو من اتصف بواحدة من أربع صفات:

الصفة الأولى: الذي لا يحفظ الفاتحة.

الصفة الثانية: الذي يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى.

الصفة الثالثة: الألثغ، وهو: الذي يبدل حرفًا بغيره، مثل الذي يبدل حرف الراء بالغين، فبدلًا من أن يقول: الحمد لله رب العالمين، يقول: الحمد لله غب العالمين.

الصفة الرابعة: الأرت، وهو: الذي يدغم حرفًا بحرف آخر لا يماثله ولا يقاربه، فبدلاً من أن يقول: الحمد لله رب العالمين، يقول: الحمد للرب العالمين، فهذا يسميه العلماء رحمهم الله تعالى بالأرت.

وإمامة الأمي موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والأقرب في ذلك - والله أعلم - أن يقال: إن قدر الأمي على أن يصلح ما حصل له من خلل فهذا يجب عليه أن يصلحه، فمثلًا: إذا قدر على أن يتقن قراءة الفاتحة بحيث لا يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فهذا واجب عليه؛ لأن حفظ الفاتحة متعين على كل مسلم، وحفظ القرآن فرض كفاية.

وإذا كان لا يستطيع أن يصلح الخلل الذي يحصل له، مثل بعض الأعاجم قد يكون أرتًّا، يأكل بعض الحروف، أو يلحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى ولا يتمكن من إصلاح الخلل الذي يحصل له، أو يكون ألثغًا لا يتمكن من إصلاح هذه اللثغة، فالأقرب في ذلك: أن إمامته صحيحة؛ لما تقدم أن ذكرنا من الضابط: **(أن من صحت صلاته صحت إمامته)**، ولأن القاعدة: **(أن الواجبات تسقط بالعجز عنها)**، لكن يظهر - والله أعلم - أن مثل هذا لا يعين كإمام راتب يؤدي هذه الصلوات الخمس بالناس؛ لأن أمر القراءة أمر عظيم، وهي أهم صفات الإمام، وكما سلف أن النبي ﷺ أكد على القراءة وقال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وكذا في حديث أبي سعيد، وحديث عمرو بن سلمة، وحديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم، فهذه الأحاديث تدل على تأكد شأن القراءة، فيظهر والله أعلم أن هناك فرقًا بين إمامته إذا أمَّ الناس، وبين ترتيبه وتعيينه إمامًا راتبًا دائمًا.

فرع: حكم إمامة الفاسق كإمامة الأمي، فلا يكون إمامًا راتبًا، لكن تصح إمامته.

النوع السابع: إمامة المسافر بالمقيم.

تقدم حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»، وحينئذٍ فإن المفاضلة بين المسافر وبين المقيم تكون في القراءة وبقية الصفات الشرعية، فإذا كان المسافر هو الأقرأ فإنه يتقدم ويؤم الناس، وتكون له الأولوية، ولو قصر المسافر صلاته فإن من خلفه يتمون الصلاة.

المبحث الخامس
تسوية الصفوف

تسوية الصف من مهمات الإمام التي أكد النبي ﷺ عليها، والأحاديث في تسوية الصفوف كثيرة عن النبي ﷺ قولًا وفعلًا، ومن ذلك: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» [البخاري ٧١٧، ومسلم ٤٣٦]، يعني: بين قلوبكم، وإذا اختلفت القلوب تناكرت، وإذا تناكرت اختلفت الأبدان، وحينئذٍ وقع بين الناس شيء من البغضاء، وهذا خلاف ما يراد من صلاة الجماعة.

والحديث يدل على وجوب تسوية الصف؛ لأن هذه عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، ولهذا ذهب البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى: أن تسوية المحاذاة واجبة.

وتسوية الصف تحتها صور، نذكر منها خمس صور:

الصورة الأولى: تسوية المحاذاة؛ وذلك بالمناكب والأكعب، وهذه التسوية واجبة، ويدل لها ما تقدم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، ولحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»، خرجاه في الصحيحين [البخاري ٧٢٢، مسلم ٤١٤]، ولحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**» [البخاري ٧٢٢، مسلم ٤٣٥].

كذلك أيضًا: كان النبي ﷺ يمسح على مناكب الصحابة رضي الله عنهم [مسلم

٤٣٢] تأكيدًا لتسوية المحاذاة.

وعن أبي عثمان قال: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِلصَّفِّ مِنْ عُمَرَ، أَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، حَتَّى إِذَا قُلْنَا قَدْ كَبَّرَ الْتَفَتَ فَنَظَرَ إِلَى المَنَاكِبِ وَالْأَقْدَامِ، وَإِنْ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَطْرُدُونَ النَّاسَ حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِالصُّفُوفِ**» رواه ابن أبي شيبة [٣٥٣٧]، وإسناده صحيح.

وعن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان رضي الله عنه وهو يقول: «**اسْتَوُوا وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ**»، قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف. رواه ابن أبي شيبة [٣٥٣٢]، وإسناده صحيح.

فرع: يسن للإمام أن يلتفت عن يمينه وعن شماله تحقيقًا لتسوية المحاذاة، ولا يحرم بالصلاة حتى يعلم أو يظن أن التسوية حصلت.

فرع: من الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في تسوية الصف:

١- «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا**» أخرجه مسلم [٤٣٢].

٢- «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا**» أخرجه البخاري [٧١٩].

٣- «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**» أخرجه البخاري [٧٢٣]، ومسلم [٤٣٣].

٤- «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**» ورد في سنن أبي داود [٦٧٠]، لكنه ضعيف.

٥- «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ**» رواه الإمام أحمد رحمه الله [٥٧٢٤]، وأبوداود [٦٦٦]، وإسناده لا بأس به.

٦- «**اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ**»، رواه الإمام أحمد [١٠٩٩٤]، وابن خزيمة [١٥٨٤]، وابن حبان [٤٠٢].

٧- «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**» رواه أبوداود [٦٦٧]، وابن خزيمة [١٥٤٥] وصححه.

٨- «**صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ**» أخرجه الإمام أحمد [٢٣٤٩٨] وابن ماجه [٤١٧١]، وهو ضعيف.

٩- «**وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللهُ**» أخرجه الإمام أحمد [٥٧٢٤]، وأبو داود [٦٦٦]، والنسائي [٨٩٥]، وصححه ابن خزيمة [١٥٤٩].

وأما لفظ: (استقيموا)، و(تناظروا)، و(إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فلم يثبت في السنة، ولا أصل له.

الصورة الثانية: تراص المأمومين؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا**» أخرجه البخاري [٧١٩]، و لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» ، فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» رواه مسلم [٤٣٠].

فتراص المأمومين من تسوية الصف المؤكدة، وعدم التراص سبب لعدم الخشوع في الصلاة؛ لأن الشيطان يدخل في خلل الصف؛ كما في الحديث: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الحَذَفُ**» رواه أبوداود [٦٦٧]، وابن خزيمة [١٥٤٥] وصححه، فيشوش على المأمومين صلاتهم.

الصورة الثالثة: أن لا يفتتح صفًّا حتى يكتمل الصف الذي قبله، فلا يفتتح الصف الثاني حتى يكتمل الصف الأول، ولا يفتتح الصف الثالث حتى يكتمل الصف الثاني، ويدل لذلك: حديث جابر بن سمرة السابق: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**».

الصورة الرابعة: القرب من الإمام، بأن لا يكون بين المأمومين والإمام إلا مقدار السجود، ولا يكون بين الصف الثاني والصف الأول إلا مقدار السجود، وهكذا في بقية الصفوف، ويدل لذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا فقال لهم: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**» [مسلم ٤٣٨]، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[مسلم ٤٣٢] .

الصورة الخامسة: أن يمين الصف أفضل من يساره عند التساوي، وحينئذٍ فالمسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون يمين الصف أقرب إلى الإمام، فهو الأفضل.

الحال الثانية: أن يكون يسار الصف أقرب إلى الإمام، فهو الأفضل.

الحال الثالثة: أن يستوي الطرفان، فالأفضل هو الأيمن.

و إذا كان يمين الصف أقرب إلى الإمام فلا بأس أن ينقل الإمام بعض المأمومين للأفضل وأن يرشدهم، ويدل لهذا: أنه كان في أول الأمر إذا كانوا ثلاثة فإن الإمام يكون وسطهم، وأحد المأمومين عن يمينه والآخر عن يساره، فدل ذلك على أن يمين الإمام ليس أفضل مطلقًا، وإنما يكون أفضل إذا كان أقرب أو عند التساوي، أما إذا كان الأيسر أقرب إلى الإمام فإنه يكون هو الأفضل.

المبحث السادس
القراءة في الصلاة

من المسائل المهمة ما يتعلق بقراءة الإمام، وتقدم أن الإمام عليه أن يرعى الناس بسنة النبي ﷺ، في القراءة وسائر الصلاة.

روى سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ**»، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رواه أحمد [٧٩٩٠]، والنسائي في الكبرى [١٠٥٦]، وصححه ابن رجب [فتح الباري ٤/ ٤٣٢]، وابن حجر [نتائج الأفكار ١/ ٤٥٩]، وحسنه النووي [المجموع ٣/ ٣٨٣].

فهذا الحديث كالجامع في القراءة في الصلاة، وسنزيد على ذلك مما دلت عليه الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: القراءة في صلاة الفجر.

فالوارد في القراءة في صلاة الفجر:

١- ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- حديث أبي برزة رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري ٥٤١، ومسلم ٤٦١]: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً**».

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ**» [البخاري ١٦٣٣، ومسلم ١٢٧٦].

٤- حديث قطبة بن مالك ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِـ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**» [مسلم ٤٥٧].

٥- حديث جابر بن سمرة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ**» أخرجه الإمام أحمد [٢٠٩٩٥]، وصححه الحافظ ابن حجر [نتائج الأفكار ١/ ٤٣٠].

٦- حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: «**صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ**» [مسلم ٤٥٥].

٧- حديث عمرو بن حريث ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسُورَةِ التَّكْوِيرِ**» أخرجه مسلم [٤٥٦].

٨- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا**» أخرجه أبو داود [٨١٦]، والبيهقي [٤٠٢١]، بإسناد حسن.

٩- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسُورَةِ الرُّومِ**» أخرجه أحمد [٤٥٦]، والنسائي [٩٤٧]، بإسناد حسن كما ذكر الحافظ.

١٠- حديث عقبة بن عامر ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ**» رواه أحمد [١٧٣٥٠]، وأبوداود [١٤٦٢]، والنسائي [٩٥٢]، بإسناد صحيح.

١١- عَن أبي هُرَيرة ﷺ قال: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلاً من بني غفار يؤم الناس في صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة مَرْيَم، وفي الثانية: ويل للمطَّفِّفِين» أخرجه البزار [٨١٤٢]، والطحاوي [مشكل الآثار ٣٦١٤]، بإسناد صحيح.

١٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ**» أخرجه أحمد [٤٧٩٦]، والنسائي [٨٢٦].

١٣- ورد عن أبي بكر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ البَقَرَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ**» رواه عبد الرزاق [٢٧١١]، وابن أبي شيبة [٣٥٤٥]، وصححه الحافظ ابن حجر.

١٤- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ بالبَقَرَةَ**» رواه الطحاوي [١٠٧٨]، إسناده صحيح.

١٥- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي**» علقه البخاري بصيغة الجزم [١/ ١٥٤].

١٦- روى أبو رافع: «**كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ بِمِائَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيُتْبِعُهَا بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي، أَوْ مِنْ صُدُورِ المُفَصَّلِ**» رواه ابن أبي شيبة [٣٥٦٣]، بإسناد صحيح.

١٧- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ بالبَقَرَةَ بِالحَجِّ**»، كما في مصنف عبد الرزاق [٢٧١٥]، وصححه البيهقي.

١٨- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ**» أخرجه الإمام مالك في الموطأ [١/ ٨٢]، بإسناد صحيح.

١٩- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالنَّجم**» أخرجه عبد الرزاق [٢٧٢٤].

٢٠- ورد عن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْكَهْفِ، وَسُورَةِ يُوسُف**»، رواه عبد الرزاق [٢٧١٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٠٨١]، بإسناد صحيح.

٢١- ورد عن علي ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالأَنْبِياء**» رواه ابن أبي شيبة [٣٥٦١]، وعبد الرزاق [٢٧٠٨]، بإسناد صحيح.

٢٢- وروى أبو عمر الشيباني قال: «**صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ ابْن مَسْعودٍ الْفَجْرَ فَقَرَأَ السُّورَتَيْنِ، الْآخِرَةَ مِنْهُمَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**» أخرجه بن أبي شيبة [٣٥٥٠]، باسناد صحيح.

هذا الوارد عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم.

فالخلاصة: أن السنة في القراءة في صلاة الفجر أن يقرأ الإمام بطوال المفصل، كما جاء في حديث سليمان بن يسار، ولقراءة النبي ﷺ بالطور، وبالواقعة ونحوها من السور.

والمفصل: يبدأ من سورة ق، أو من سورة الذاريات، أو من سورة الحجرات على خلاف، والأمر في هذا سهل، إلى سورة النبأ.

وأحياناً يقرأ بأطول من ذلك؛ لما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه، ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ بالبقرة، وقرأ بالحج، ويوسف، إلى آخر ما تقدم.

ويؤيد ذلك: قول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أربع صلوات؛ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي: من الزوال، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، وذلك عند انتصافه، هذه أربع صلوات، ثم عبر الله سبحانه وتعالى عن صلاة الفجر بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، وسماها قرآنًا؛ لأنه يشرع أن تطول فيها القراءة؛ لحديث رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» [أحمد ١٧٢٨٦، والترمذي ١٥٤]، والمراد بالإسفار هنا: إطالة القراءة.

وإذا شق على المأمومين طول السورة قسمها قسمين كسورة المؤمنون.

فرع: ما ورد من القراءة في المعوذتين أو التكوير محمولة على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن ذلك في السفر، كما سيأتينا: أن من السنة أن تكون

القراءة في السفر قصيرة[١]، وهذا هو الوارد عن الصحابة ﷺ.

الأمر الثاني: أنها محمولة على العذر؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف الصلاة عند العذر، كما في حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [البخاري ٧٠٧، ومسلم ١٩٢].

ثانيًا: القراءة في صلاة الظهر.

يقرأ في الظهر بأواسط المفصل أحيانًا، من سورة عم إلى سورة الضحى، وأحيانًا بما هو أطول من أواسط المفصل؛ لما يأتي من الأدلة.

ثالثاً: القراءة في صلاة العصر.

يقرأ في العصر من أواسط المفصل، والدليل على القراءة في الظهر والعصر:

١- ماتقدم من حديث سليمان بن يسار.

٢- وأحيانًا يقرأ بأطول من أواسط المفصل؛ لحديث أبي سعيد ﷺ قال: «**لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا**» رواه مسلم [٤٥٤].

٣- ويدل لذلك أيضًا: حديث أبي سعيد في صحيح مسلم [٤٥٢]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**».

---

(١) ينظر صفحة: ٥٤.

بمعنى: أنه قرأ في العصر في الركعتين الأوليين كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وهذا قدر أواسط المفصل.

وقراءة النبي ﷺ بثلاثين آية في كل ركعة من صلاة الظهر يدل على أن النبي ﷺ قرأ بأطول من أواسط المفصل.

٤- ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ**» أخرجه مسلم [٤٥٩].

٥- وفي لفظ في صحيح مسلم [٤٦٠] عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾** [الأعلى: ١]».

٦- وعند ابن خزيمة [٥١٠] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَنَحْوِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ**»، بإسناد صحيح.

٧- وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد [٢٠٩٨٢]، وسنن أبي داود [٨٠٥]، والترمذي [٣٠٧]، وصححه الحافظ ابن حجر [نتائج الأفكار ١/ ٤٣٩]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، **وَشَبَهَهَا**».

٨- وعند النسائي [٩٧٢]، وابن خزيمة [٥١٢] بإسناد حسنه الحافظ من حديث أنس بن مالك: «، **أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّغَمَةَ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**، وَ**﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**».

٩- وفي حديث بريدة رضي الله عنه عند ابن خزيمة [٥١١] بإسناد حسن: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَنَحْوِهَا**».

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِسُورَةِ مَرْيَمَ**»، كما في مصنف بن أبي شيبة [٣٥٧٦]، وإسناده صحيح.

١١- وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه في الظهر بسورة ﴿طه﴾. رواه ابن أبي

شيبة [٣٦٥٩]، بسند صحيح.

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ** ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾» رواه عبد الرزاق [٢٦٨١].

١٣- وروى الطحاوي [شرح معاني الآثار ١٢٤٦]: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِـ (ق)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ الذَّارِيَاتِ**»، وسنده صحيح.

١٤- وورد عن أنس رضي الله عنه في الظهر والعصر: «**أَنَّهُ قَرَأَ بِـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» كما في مصنف ابن أبي شيبة [٣٥٦٧]، ومعجم الطبراني [٦٧٨].

فالخلاصة: أن العصر يقرأ فيها بأواسط المفصل، وأما الظهر فيقرأ فيها في الأغلب بأواسط المفصل، وفي بعض الأحيان يزيد على ذلك كما سبق من الأحاديث والآثار.

رابعًا: القراءة في صلاة المغرب.

جاء في حديث سليمان بن يسار - وتقدم -: أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأحيانًا يطيل، وذلك لما ورد من الأدلة والآثار، ومنها:

١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري ٧٦٥، ومسلم ٤٦٣]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ**».

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين [البخاري ٧٦٣، ومسلم ٤٦٢]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَات**».

٣- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في صحيح البخاري [٧٦٤]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَاف**».

٤- حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وفيه ضعف -: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالدُّخان**» [النسائي ٩٨٨].

٥- وعن عمرو بن ميمون قال: «**صَلَّى بِنَا عُمَرُ** ﷺ **صَلَاةَ المَغْرِبِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، **وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ** ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ وَ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٥٩٣]، بإسناد صحيح.

٦- وعن ابن عباس ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ** ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٥٩٧].

٧- وعن ابن عباس ﷺ أيضًا: «**أَنَّهُ قَرَأَ الدُّخَانَ فِي المَغْرِبِ**» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٥٩٦]، بإسناد صحيح، وهذا مما يؤيد المرفوع.

٨- وعن ابن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ مَرَّةً فِي المَغْرِبِ** ﴿يس﴾» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٥٩٩].

٩- ورد عن ابن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الفَتْحِ فِي المَغْرِبِ**» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٦٩٦]، بإسناد حسن.

والخلاصة: أن السنة في صلاة المغرب أن يقرأ فيها بقصار المفصل، وقصار المفصل من سورة الضحى إلى سورة الناس، وفي بعض الأحيان يقرأ بما ورد عن النبي ﷺ: كالطور، والمرسلات، وإن تيسر الأعراف، كذلك أيضًا يقرأ بما جاء عن الصحابة ﷺ: الدخان، و يس، والفتح.

خامسًا: القراءة في صلاة العشاء.

السنة أن يقرأ فيها بأواسط المفصل، لما يلي:

١- حديث سليمان بن يسار: «**وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ**».

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين [البخاري ٧٦٦، ومسلم ٥٧٨]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ بـ** ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾».

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بـ** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾»[البخاري ٧٦٧، ومسلم ٤٦٤].

٤- حديث بريدة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ**» رواه أحمد [٢٢٩٩٤]، والترمذي [٣٠٦] وحسنه، والنسائي [٩٩٩].

٥- حديث معاذ رضي الله عنه لما أمَّ قومه، أرشده النبي ﷺ فقال له: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**» رواه البخاري [٧٠٥].

وفي البخاري أيضًا [٧٠١]: «**وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ**».

وفي صحيح مسلم [٤٦٥]: «**اقْرَأْ وَ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ وَ ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وَ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾**».

وعند مسلم أيضًا [٤٦٥]: «**إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**».

وفي صحيح ابن خزيمة [٥٢١]: «**اقْرَأْ سُورَةَ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾**».

وفي سنن البيهقي [٢٥٢٥]: «**اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وَ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، وَ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَنَحْوِهَا**».

٦- ورد عن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾**»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦١٦] بإسناد صحيح.

٧- وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِمُحَمَّد، وَالْفَتْحِ**»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦١٤] بإسناد صحيح.

٨- وورد عن عمر رضي الله عنهما أيضًا: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ سُورَةَ يُوسُفَ**»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٢٧٠٣] بإسناد صحيح.

٩- ورد عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: «**صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ صَلَاةَ**

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠] **رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ»** رواه عبد الرزاق [٢٧٠١]، وابن أبي شيبة [٣٦٠٩]، بإسناد صحيح.

والخلاصة: أن السنة في صلاة العشاء أن تكون القراءة فيها من أواسط المفصل، كما في الأحاديث السابقة، ويقرأ أحيانًا بما ورد عن الصحابة، فيقرأ بسورة محمد، والفتح، ويوسف، وأربعين آية من الأنفال.

فرع: يؤخذ مما سبق أن السنة أن يقرأ الإمام سورة كاملة، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، وورد عن ابن جريج أنه قال: قلت لنافع: «**أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ مِنَ المَكْتُوبَةِ بِبَعْضِ السُّورَةِ الطَّوِيلَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ؟ قَالَ: لَا**»، رواه عبد الرزاق [٢٦٧٠] بسند صحيح.

وإن قرأ في بعض الأحيان آيات من السورة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم [٧٢٧]: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]»، وعن قيس بن أبي حازم قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِالحَمْدِ وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الحَمْدَ وَالْآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]» أخرجه الدارقطني وحسنه [١٢٧٩]، لكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

سادسًا: القراءة في صلاة الجمعة، وفجرها.

السنة أن يقرأ في فجر يوم الجمعة: ﴿ألم السجدة﴾ في الركعة الأولى كاملة، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية كاملة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري ٨٩١، ومسلم ٨٨٠]، أما قراءة بعض

السورة في الركعة الأولى وبعض السورة الثانية في الركعة الثانية فهذا خلاف السنة.

وبعض الأئمة يظن أن المقصود هو السجدة، فيقرأ في فجر الجمعة آيات فيها سجدة، وليس الأمر كذلك، بل المقصود عين هاتين السورتين؛ لما تضمنته هاتان السورتان من أحكام المعاد، والحشر، والجزاء، والثواب، مما يكون في يوم الجمعة.

وينبغي أن يكون غالب قراءة الإمام في فجر يوم الجمعة بهاتين السورتين، وقد جاء في معجم الطبراني الصغير [٩٨٦]: أن النبي ﷺ: «**يُدِيمُ ذَلِكَ**»، لكن فيه ضعف، ولذلك قال العلماء رحمهم الله: يكثر من قراءتهما، ويترك قراءتهما في بعض الأحيان؛ لأن المداومة دائمًا على قراءتهما يورث اعتقاد وجوب قراءة هاتين السورتين عند المأمومين، فإذا مر عليه شهران - مثلًا - ترك قراءتهما مرة، وهكذا.

أما بالنسبة للقراءة في صلاة الجمعة فقد ورد فيها ثلاثة سنن:

السنة الأولى: قراءة الجمعة، وسورة المنافقون [مسلم ٨٧٧].

السنة الثانية: قراءة سبح، والغاشية [مسلم ٨٧٨].

السنة الثالثة: قراءة الجمعة، وسورة الغاشية [مسلم ٨٧٨]، وهذه أثبتها بعض الحفاظ، وبعض الحفاظ حكم عليها بالشذوذ، وهي في صحيح مسلم.

والسنة أن ينوع القراءة، والقاعدة: **(أن العبادات التي وردت على صفات متنوعة - سواء كانت قولية أو فعلية - السنة أن تفعل جميع هذه الصفات)**، فتارة يقرأ بهذه السنة، وتارة يقرأ بهذه السنة، يفعل كل السنن الواردة عن النبي ﷺ.

فرع: بعض الأئمة يقرأ في الصلاة من أول القرآن إلى آخره، قصده

بذلك أن يراجع حفظه، وهذا يترتب عليه محاذير كثيرة، منها:

أولًا: الإعراض عن سنة النبي ﷺ في القراءة، عيناً وقدراً.

ثانيًا: تربية الناس على مثل هذا، و الإمام إذا أراد أن يراجع حفظه فبإمكانه أن يراجع في صلاة النافلة؛ كقيام الليل، فهذا وقت المراجعة.

سابعًا: القراءة في السفر.

السنة في القراءة في السفر التخفيف إذا كان جادًّا في السير؛ لما يلي:

١- ما تقدم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**» رواه أحمد [١٧٣٥٠]، وأبوداود [١٤٦٢]، والنسائي [٩٥٢]، بإسناد صحيح.

٢- وفي الصحيحين [البخاري ٤٦٤، ومسلم ١٢٧٦] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ قرأ في الفجر في حجة الوداع بسورة الطور**».

٣- وعن إبراهيم النخعي قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَءُونَ فِي السَّفَرِ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ**» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣٦٨٤].

٤- عن عمرو بن ميمون قال: «**صَلَّى بِنَا عُمَرُ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ، فَقَرَأَ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**» [مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٨٣]، وإسناده صحيح.

٥- وعن عمرو بن ميمون - أيضًا - قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾، وَ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾**» رواه عبد الرزاق [٢٧٣٦]، وإسناده صحيح.

والخلاصة: أن ما سبق من الآثار تدل على أن المسافر إذا كان جادًّا في السير فإنه يخفف القراءة؛ لأن السفر مظنة المشقة، وهو موضع الرخصة، ولهذا شرع فيه الجمع والقصر والإفطار.

ثامنًا: القراءة في صلاة العيدين.

ورد في العيد سنتان:

السنة الأولى: حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**» أخرجه مسلم [٨٧٨].

والسنة الثانية: حديث أبي واقد الليثي ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾**» أخرجه مسلم [٨٩١].

فتارة يقرأ بالسنة الأولى، وتارة يقرأ بالأخرى.

تاسعًا: القراءة في صلاة الاستسقاء.

لم يثبت فيها شيء صريح عن النبي ﷺ، لكن الذي ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ**» رواه أبوداود [١١٦٥]، والترمذي [٥٥٨]، وقال: حسن صحيح، والنسائي [١٥٠٨]، وحسنه الحافظ [نتائج الأفكار ١/ ٤٧٦].

وقد استدل به كثير من الفقهاء على أنه يقرأ في الاستسقاء ما يقرأ في العيد، لكن لا يلزم من التشبيه المماثلة من كل وجه.

عاشرًا: القراءة في صلاة الكسوف.

تسن الإطالة في القراءة، دون سنية سور معينة؛ لحديث ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري [١٠٥٢] قال: «**انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،**

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ».

وعن ابن عباس ﷺ في صلاة الكسوف: «**أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَاتِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ بِالْبَقَرَةِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكَعَاتِ الْأَوَاخِرِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**» أخرجه ابن المنذر [الأوسط ٢٩٠٨] بإسناد حسن.

الحادي عشر: القراءة في صلاة التراويح.

عن جبير بن نفير، عن أبي ذر ﷺ أنه قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال رسول الله: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر) رواه أبوداود [١٣٧٥]، والترمذي [٨٠٦]، والنسائي [١٣٦٤] بإسناد صحيح.

وأما آثار الصحابة ﷺ، فمنها:

١- عن السائب بن يزيد أنه قال: «**أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ**» أخرجه الإمام مالك ﷺ في الموطأ [١/ ١١٥]، وإسناده صحيح.

٢- وعن الأعرج قال: «**مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ**» قال: «**وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ**» أخرجه الإمام مالك ﷺ في

الموطأ [١/ ١١٥]، وإسناده صحيح.

٣- وروى أبو عثمان قال: «**دَعَا عُمَرُ ﷺ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً**» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧٦٧٢] بإسناد صحيح.

فإن تيسر للإمام أن يعرض القرآن ولو مرة واحدة على المأمومين في رمضان فحسن، ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: أن لا تقل قراءة الإمام عن ختمة [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢]، والأصل في هذا أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل رمضان مرة، وفي العام الذي توفي فيه عارض جبريل النبي ﷺ القرآن مرتين، فإن تيسر أن يسمع المأمومين القرآن كاملًا أخذًا من معارضة جبريل للنبي ﷺ فهذا هو الأفيد والأحسن، وأما تخفيف الصلاة والقراءة فخلاف السنة.

الثاني عشر: القراءة في الوتر.

عن أبي بن كعب ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**» أخرجه أحمد [٢١١٤٢]، وأبو داود [١٤٢٣]، والترمذي [٤٦٢]، والنسائي [١٧٢٩]، وابن ماجه [١١٧١]، وإسناده صحيح.

وأما زيادة المعوذتين في الركعة الثالثة فلم تثبت.

المبحث السابع
سنن ينبغي للإمام أن يراعيها في الصلاة

السنة الأولى:

اتخاذ السترة: واتخاذ السترة سنة مؤكدة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة، وممن ذهب إلى ذلك: الشوكاني [نيل الأوطار ٣/ ٥]، والألباني [تمام المنة ٣٠٠].

والسترة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سترة مجزئة، وهي كل شيء مرتفع عن الأرض، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم [٤/ ٢١٧]: (قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط)، ويدل لذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» [البخاري ٥٠٩، ومسلم ٥٠٥]، و«**شَيْءٍ**» نكرة تصدق على القليل والكثير.

القسم الثاني: سترة مستحبة؛ وذلك بأن تكون ذراعًا فأكثر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ في غزوة تبوك عن سترة المصلِّي؟ فقال: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**» [مسلم ٥٠٠]، ومؤخرة الرحل: هي العصا التي تكون في آخر الرحل التي يستند عليه الراكب.

ويستحب للمصلي أن يدنو من السترة؛ لحديث أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» [أبوداود ٦٩٨، وابن ماجه ٩٥٤].

وكان النبي ﷺ يحافظ على السترة في الحضر وفي السفر، وكانت العنزة تحمل مع النبي ﷺ فتغرز له في الأرض فيصلي إليها، وصلى النبي ﷺ إلى العنزة [البخاري ٤٩٩]، و إلى البعير [البخاري ٥٠٧، ومسلم ٥٠٢]، والحربة [البخاري ٤٩٨]، والجدار، وإلى السرير [البخاري ٥٠٨، ومسلم ٥١٢]، وهذا مما يدل على تأكد السترة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى: يستحب للمصلي أن يتخذ سترة ولو لم يخشَ المار، كما لو كان في صحراء لا يخشى أن يمر أحد بين يديه؛ تطبيقاً للسنة، واقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنها أيضًا تكف بصر المصلي من أن يتقلب يمنة أو يسرة.

السنة الثانية:

إقامة الصلاة في أول وقتها: السنة أن تفعل جميع الصلوات في أول وقتها، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠-١١]، وقال الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ**» خرجاه في الصحيحين [البخاري ٥٧٨، ومسلم ٦٤٥]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» رواه

البخاري [٥٦٠]، ومسلم [٦٤٦]، ولحديث أنس ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه [البخاري ٥٥٠، ومسلم ٦٢١]، وقوله: «**مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ**» أي: لم تسقط عند الغروب، وحياتها: صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وحديث رافع بن خديج ﷺ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**» رواه البخاري [٥٥٩]، ومسلم [٦٣٧]، وصلى النبي ﷺ المغرب في أول الوقت مرتين في إمامة جبريل عليه السلام كما في حديث جابر [أحمد ١٤٥٣٨، والترمذي ١٥٠، والنسائي ٥٢٦]، وابن عباس [أبوداود ٣٩٣] ﷺ.

و يستثنى من سنية التبكير صلاتان:

الصلاة الأولى: صلاة الظهر في شدة الحر، فالسنة أن تؤخر إلى قرب العصر، فمثلًا إذا كان العصر يؤذن الساعة الثالثة، فالسنة أن تؤدى الساعة الثانية والنصف، أو الثانية وأربعين دقيقة، ولا فرق بين من يصلي منفرداً أو مع جماعة، ولا بين الرجل والمرأة؛ لحديث أبي ذر ﷺ، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أَبْرِدْ**» حتى ساوى الظل التلول، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**» رواه البخاري [٥٣٩]، ومسلم [٦١٦].

ويدل لذلك أيضًا: حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» رواه البخاري [٥٣٦]، ومسلم [٦١٥].

الصلاة الثانية: صلاة العشاء، فالسنة أن تفعل في آخر وقتها عند انتصاف الليل، ويدل لذلك: حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: أنه سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**» رواه البخاري [٥٤٧]، ومسلم [٦٤٧].

ولحديث عائشة ﷺ، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» أخرجه مسلم [٦٣٨].

وقولها: **(حتى ذهب عامة الليل)**، قال العلماء: أي كثير منه وليس المراد أكثره؛ لأنه لو ذهب نصف الليل لخرج وقت صلاة العشاء؛ لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل على الصحيح.

فيسن أن تؤخر العشاء إلى قرب نصف الليل، فإذا كان نصف الليل الحادية عشرة والنصف - مثلًا -، فإنها تؤخر إلى الحادية عشرة.

لكن من ارتبط بالجماعات، أو كانت هناك أنظمة تحدد أوقات إقامة الصلاة، فإنه يراعي ذلك، ويراعي أحوال الناس، كما في حديث جابر ﷺ في صلاة العشاء، قال: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**» رواه البخاري [٥٦٠]، ومسلم [٤٦٤]، لكن لو كانوا في نزهة، أو في سفر، أو المرأة في بيتها، والمريض في بيته؛ فالأفضل أن يؤخروا صلاة الظهر مع شدة الحر إلى قرب العصر، ويؤخروا صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل؛ تطبيقًا للسنة، إذا لم يكونوا مرتبطين بالجماعات.

السنة الثالثة:

أن يكون قدر الركوع والسجود بالنسبة للإمام عشر تسبيحات، سواء استغرق الركوع بقول: سبحان ربي العظيم، أو أتى بشيء من الأذكار الواردة في الركوع؛ لما روى سعيد بن جبير عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى**» يعني عمر بن عبد العزيز، فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. رواه أحمد [١٣٦٧٢]، وأبوداود [٨٨٨]، والنسائي [١١٣٥].

قال العلماء: يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل الواجب، ويكره له أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل المستحب، والمجزئ قول: سبحان ربي العظيم، مرة واحدة.

فكون الإمام يسرع سرعة تمنع المأموم من قول: سبحان ربي العظيم، فهذا محرم ولا يجوز، وإذا لم يتمكن المأموم من فعل الواجب مع الإمام فإنه ينوي الانفراد ويفارقه، ويكره أن يسرع سرعة تمنع المأموم من قول: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات؛ لأن هذا هو أدنى الكمال.

السنة الرابعة:

أن تكون صلاة الإمام متناسقة؛ بأن يكون الركوع، فالرفع منه، فالسجود، فالجلسة بين السجدتين، قريبًا من السواء، لما جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «**كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**» رواه البخاري [٧٩٢]، ومسلم [٤٧١].

وعلى هذا يكون الرفع بعد الركوع بقدر: سبحان ربي العظيم عشر مرات، وكذا الجلسة بين السجدتين تكون قدر سبحان ربي الأعلى عشر مرات.

السنة الخامسة:

أن يكون تكبير الإمام للانتقال أثناء الانتقال، خلافًا لما يفعله بعض الأئمة من التكبير حال القيام، أو أنه يسجد ثم يكبر، أو يركع ثم يكبر؛ لأن كل فعل من أفعال الصلاة له ذكره الخاص، فالركوع له ذكره، والانتقال له ذكره، والرفع من الركوع له ذكره، والسجود له ذكره، والجلسة بين السجدتين لها ذكرها، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**» أخرجه البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٣٩٣].

فالتكبير يكون في حال الانتقال، ولهذا الحنابلة رحمهم الله يشددون في هذه المسألة، ويقولون: لو ابتدأ التكبير وهو قائم، أو انتهى منه وهو راكع؛ لم تصح صلاته، فالإمام عليه أن يحتاط، وأن يكون تكبيره أثناء الرفع، ويكون قول: سمع الله لمن حمده أثناء الرفع، بحيث ينتهي منه قبل أن يستم قائمًا.

السنة السادسة:

يشرع للإمام في صلاة الظهر وصلاة العصر أن يجهر ببعض الآيات من سورة الفاتحة، أو من السور التي يشرع له أن يقرأها؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» أخرجه البخاري [٧٦٢]، ومسلم [٤٥١].

السنة السابعة:

يسن للإمام في صلاة الظهر خاصة أن يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة أحيانًا.

السنة أن لا يقرأ شيئًا في الركعة الثالثة والرابعة بغير الفاتحة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فقوله: «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» يدل على أنه لا يقرأ شيئًا في الركعة الثالثة والرابعة بغير الفاتحة.

لكن يستثنى من ذلك: صلاة الظهر؛ لورود ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم [٤٥٢]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ**»، فإذا كان يقرأ نصف ما قرأ في الركعتين الأوليين - خمس عشرة آية -، فإنه يكون قد زاد على الفاتحة، إذ الفاتحة سبع آيات.

وأضاف بعض العلماء: الركعة الثالثة من صلاة المغرب؛ لما روى أبو عبد الله الصُّنَابحي، قال: «**قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾**» [الموطأ ١/ ٧٩].

وقيل: لا يقرأ في ثالثة المغرب؛ لأن ذلك ليس بصريح عن أبي بكر رضي الله عنه،

وإنما الذي ورد عن أبي بكر بمنزلة القنوت؛ لأن أبا بكر ﷺ كان يقاتل أهل الردة في ذلك الزمن.

السنة الثامنة:

لبث الإمام بعد السلام.

إذا سلم الإمام من الصلاة فإنه لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن لا يكون خلفه نساء، فالسنة أن يبقى لابثًا مستقبل القبلة بقدر الاستغفار ثلاث مرات، ثم يقول بعد ذلك: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف إلى المأمومين؛ لحديث عائشة، قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» رواه مسلم [٥٩٢].

الحال الثانية: أن يكون هناك نساء فيزيد على ما تقدم شيئاً حتى ينصرف النساء؛ لحديث أم سلمة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**» رواه البخاري [٧٣٨].

السنة التاسعة:

أن لا يتطوع الإمام في المكان الذي صلى فيه؛ لحديث معاوية ﷺ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**» رواه مسلم [٨٨٣]، وقد جاء في ذلك حديث المغيرة في الإمام بخصوصه(١)، لكن الحديث فيه ضعف.

---

(١) عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبوداود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

فكون الإمام يتنفل في مكانه الذي صلى فيه نص العلماء رحمهم الله تعالى على كراهته، وأيضًا عللوا بعلة أخرى وهي: أنه يورث التشويش على المأمومين؛ لأنه قد يظن أن الإمام نسي أو أخل في الصلاة ثم بعد ذلك قام ليأتي بما ترك، ونحو ذلك.

السنة العاشرة:

السنة للمصلي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام، ولو بالأذكار بعد الصلاة، أو بالتحول لمكان آخر؛ لحديث معاوية رضي الله عنه السابق.

السنة الحادية عشر:

أن يلتفت مع ابتداء السلام في الصلاة.

يلاحظ على بعض الأئمة أنه إذا سلم يسلم وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت، ثم بعد ذلك يسلم الثانية وهو مستقبل القبلة ثم يلتفت، والسنة أن تبدأ الالتفات مع بداية السلام؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ**» رواه مسلم [٤٣١].

السنة الثانية عشرة:

ينبغي للإمام أن يطبق بقية سنن الصلاة.

فمثلًا: رفع الأيدي في الصلاة، يستحب للإمام أن يرفع يديه في المواضع التي جاء فيها الرفع، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ**

رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» رواه البخاري [٧٣٩].

وكذلك: يرفع تارة إلى حذو منكبيه؛ لحديث ابن عمر ﵄ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» رواه البخاري [٧٣٧] ومسلم [٣٩١]، وتارة يرفع إلى فروع أذنيه؛ لحديث مالك ابن الحويرث ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ**» رواه مسلم [٣٩١].

كذلك أيضًا بالنسبة لوضع الأيدي: يضعهما على صدره؛ تارة يضع الكف اليمنى على اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر ﵁ قال: «**ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ**» [أحمد ١٨٨٧٠، وأبو داود ٧٢٧، والنسائي٨٨٨]، وتارة على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد ﵁ قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ**» [البخاري ٧٤٠]، وتارة يقبض الكف اليسرى باليمنى؛ لحديث وائل بن حجر ﵁ في صفة صلاة النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**» [النسائي ٨٨٧].

كذلك وقت رفع الأيدي ورد له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يرفع مع التكبير؛ لحديث ابن عمر ﵄: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» رواه البخاري [٧٣٨].

الصفة الثانية: أن يكبر ثم يرفع؛ لما روى أبو قلابة: «**أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، . . وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا**» رواه البخاري [٧٣٨].

الصفة الثالثة: أن يرفع ثم يكبر؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ**» رواه البخاري [٧٣٧] ومسلم [٣٩١].

السنة الثالثة عشر:

ما يتعلق بجلوس الصلاة، فكيفما جلس أجزأ، لكن السنة أن يجلس جلسة الافتراش، والأصل في جلسات الصلاة أنها تكون افتراشًا.

والافتراش: أن ينصب رجله اليمنى وتكون أصابعها تجاه القبلة، وأما اليسرى فإنه يفترشها، ويكون ظهرها إلى الأرض ويجلس على بطنها، هذا هو الأصل في جلسات الصلاة، كما جاء ذلك في حديث أبي حميد[(١)] وحديث عائشة[(٢)] ﷺ.

يستثنى من هذا الأصل: التورك، والتورك ورد له صفتان:

الصفة الأولى: أن ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويفضي بمقعدته إلى الأرض؛ لحديث أبي حميد ﷺ لما وصف صلاة النبي ﷺ، قال ﷺ: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» رواه البخاري [٨٢٨].

---

(١) عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، . . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). . .، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان» رواه مسلم (٨٢٨).

الصفة الثانية: أن يفرش رجله اليمنى واليسرى من جهة يمينه، ويفضي بمقعدته على الأرض؛ لحديث ابن الزبير رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى**» [مسلم ٥٧٩].

وهناك صفة ثالثة يذكرها بعض أهل العلم لكنها ليست ثابتة.

ومتى يكون التورك؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى، **والصواب**: أن التورك يكون في التشهد الثاني في كل صلاة فيها تشهدان، وهو الذي دل له حديث أبي حميد رضي الله عنه لما وصف صلاة النبي ﷺ، قال رضي الله عنه: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**» رواه البخاري [٨٢٨].

وعلى هذا فيشرع التورك في التشهد الثاني من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولا يشرع في صلاة الفجر، ولا في صلاة الجمعة، ولا في السنة الراتبة؛ لأن هذه الصلوات إنما هي ركعتان فقط، ليس فيها إلا تشهد واحد.

السنة الرابعة عشر:

ما يتعلق بقبض الأصابع في التشهد، ورد في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صفة التشهد: «**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**» [مسلم ٥٨٠].

والصفة الثانية: أن يقبض الجميع، ويشير بالسبابة؛ لحديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ**

الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» [مسلم ٥٧٩].

وموضع اليدين ورد له صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليسرى؛ لحديث ابن عمر ﵄: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»** [مسلم ٥٨٠]. .

والصفة الثانية: أن تكون اليد اليسرى على الركبة، أي: يلقمها الركبة، وأما اليد اليمنى فإنه يجعلها على حرف الركبة؛ لحديث ابن الزبير ﵄ السابق.

فرع: هل يحرك إصبعه أو لا ؟ ما ورد من إثبات التحريك أو نفيه كله فيه ضعف، والوارد في صحيح مسلم [٥٨٠]: عن ابن عمر ﵄: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».**

وعلى هذا: فإنه يرفع السبابة من أول التشهد إلى آخره؛ لأن كل التشهد دعاء، «**اللهم صلِ على محمد**»، هذا دعاء، «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم**»، دعاء أيضًا، وما قبل ذلك هو من باب التوسل إلى الله ﷻ: «**التحيات لله والصلوات. . .**»، إلى آخره، فالتشهد كله دعاء، وعلى هذا فإذا جلس في التشهد فإنه يقبض ويرفع سبابته من أول التشهد إلى آخر التشهد.

السنة الخامسة عشر:

انتظار الإمام للداخل.

إذا أحس الإمام بداخلٍ، فلا يخلو ذلك من أقسام:

القسم الأول: انتظاره في إقامة الصلاة، فالأصل أن تقام الصلاة في الوقت المستحب لأدائها، لكن استثنى بعض العلماء إذا كان هناك شخص له هيئة دينية أو دنيوية فإنه يتألف بتأخر الإقامة وقتًا يسيرًا لا يشق على المأمومين حتى يأتي.

القسم الثاني: انتظاره في الركوع فيستحب؛ إذ به تدرك الركعة، وتصرف الإمام من أجل المأموم جائز ولا بأس به، ويدل لذلك: حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**» رواه البخاري [٧٠٩] ومسلم [٤٧٠]، فالنبي ﷺ كان يقوم في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف خشية أن يشق على أمه.

القسم الثالث: انتظار الإمام في ركن لا تدرك به الركعة؛ كالسجود ونحو ذلك، فلا يستحب أن ينتظره؛ لأن مراعاة من معه من المأمومين أوْلى من مراعاة من لم يدخل معه.

القسم الرابع: انتظار الإمام في التسليم، فيستحب انتظاره؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الجماعة تدرك بالدخول مع الإمام قبل أن يسلم التسليمة الأولى.

المبحث الثامن
في تعدد الجماعات في المسجد الواحد

تعدد الجماعات في المسجد لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ذلك أمرًا راتبًا، كما يوجد في بعض البلدان التي يحصل فيها بعض التفرق، فتجد أن أهل الحديث يقيمون جماعة، وأن غيرهم ممن يخالفهم يقيمون جماعة أخرى، فهذا لا إشكال أنه بدعة، وقد كان الحرم المكي تقام فيه أربع جماعات، مقام للحنفية، ومقام للمالكية، ومقام للشافعية، ومقام للحنابلة، كل مقام فيه إمام من أئمة المذهب يصلي، فألغيت مثل هذه المقامات، ووحدت على إمام واحد.

فاتخاذ جماعتين في المسجد راتبتين هذا لا إشكال أنه بدعة، وهو يخالف مقصد الشريعة في شرعية الجماعة؛ لأن المقصود منها الاتحاد والائتلاف والاجتماع، لا التفرق والاختلاف.

القسم الثاني: أن يكون المسجد متخذًا لتعدد الجماعات؛ مثل مساجد الطرق، فهذا لا بأس به.

القسم الثالث: أن لا يكون تعدد الجماعة راتبًا، وإنما يكون طارئًا؛ كما لو صلى الإمام الراتب ثم جاء بعد ذلك اثنان أو ثلاثة قد فاتتهم الصلاة، فهل يشرع لهم أن يصلوا جماعة، أم أنهم يصلون منفردين؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، والصحيح في ذلك: أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**» [أحمد

١١٦١٤، وأبوداود ٥٧٤]، ولحديث أبي بن كعب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**» [أحمد ٢١٢٦٥، وأبو داود ٥٥٤]، فدل على أن الأفضل أن يصلي مع غيره.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «**أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَجَمَعَ بِعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَالْأَسْوَدِ**» رواه بن أبي شيبة [٧١٠٧] بإسناد صحيح.

وعن أنس ﷺ: «**أَنَّهُ دَخَلَ «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً**» علقه البخاري [١/ ١٣١]، ووصله ابن أبي شيبة [٢٢٩٨]، وعبد الرزاق [٣٤١٨]، وصححه الحافظ [فتح الباري ٢/ ١٣١].

المبحث التاسع
موقف المأمومين

المأمومون لا يخلو حالهم من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكون المأموم واحدًا، فالسنة أن يقف المأموم بمحاذاة الإمام، ونص بعض فقهاء الشافعية على أن المأموم يتأخر عن الإمام شيئًا يسيرًا إذا كانا اثنين، وهذا لا دليل عليه، بل يخالف تسوية الصف تسوية المحاذاة، فالسنة إذا كان واحدًا أن يكون محاذيًا لإمامه، إذ المحاذاة تكون بالمناكب والأكعب.

فرع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**» رواه البخاري [٧٢٥].

وإلزاق الكعب بالكعب يكون في أول الصلاة تحقيقًا للمحاذاة، وإذا حصلت التسوية فإن المصلي يقف وقوفًا طبيعيًا.

وهنا قاعدة وهي: (أن الأصل في حركات الصلاة أن تكون على وفق الطبيعة إلا إذا ورد النص بخلافه)، أما ما يفعل بعض المصلين إذا وقف في الصف فإنه يجافي رجليه، فإن ذلك خلاف السنة.

الحال الثانية: أن يكون المأمومون أكثر من واحد.

فالسنة أن يقفوا خلف الإمام؛ لقصة جابر وجبار رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أقامهما خلفه [مسلم ٣٠١٠]، ولو وقفوا عن يمينه وشماله فإن هذا جائز ولا

بأس به، لكنه خلاف السنة.

ومن تسوية الصف: أن يكون الإمام وسط الصف، وقد جاء في الحديث: «**وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ**» [أبوداود ٦٨١]، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، لكن هذا ما عليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

فرع: إذا وقف المأموم خلف الصف وحده فهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى، والصواب: أن صلاته خلف الصف منفردًا لا تصح إلا إذا تعذرت المصافة؛ لأن المصافة واجبة، والقاعدة: **(أن الواجبات تسقط بالعجز عنها)**، فإذا كان الصف مكتملًا فإن صلاته صحيحة؛ ويدل لذلك: حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ**» رواه أحمد [١٨٠٠٠]، وأبو داود [٦٨٢]، والترمذي [٢٣١]، وابن ماجه [١٠٠٤]، وحسنه الترمذي، ولحديث علي بن شيبان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فقال له: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**» رواه أحمد [١٦٢٩٧] وابن ماجه [١٠٠٣].

الحال الثالثة: أن يكون المأموم امرأة، فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن تصلي مع الرجال، فإن صلت مع الرجال فإن موقفها خلف الإمام أو خلف الصف، فلو صلى الرجل مع أهله فإن زوجته تكون خلفه، ولو صفت عن يمينه جاز ذلك، لكن هذا خلاف السنة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين [البخاري ٣٨٠ ومسلم ٦٥٨] قال: «**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ**».

الأمر الثاني: أن تصلي مع النساء، فحكمها حكم الرجل مع الرجال، بمعنى: إذا كانت واحدة فإنها تقف عن يمين الإمامة، وإذا كن أكثر من واحدة فإنهن يصلين عن يمينها وشمالها.

وإذا صلت المرأة خلف المرأة، أو صلت المرأة خلف صف النساء، فلا تصح صلاتها لما تقدم، إلا إذا كان الصف مكتملًا فإن المصافة تسقط؛ لأن المصافة واجبة وتسقط بالعجز عنها.

فرع: المشروع أن يتقدم الإمام على المأمومين إلا في موضعين:

الموضع الأول: إمامة النساء تقف في وسطهن استحبابًا، كما جاء ذلك عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرها من الصحابة [مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٠-١٤١].

الموضع الثاني: إمام العراة يقف في وسطهم، ولا يتقدم عليهم، ووقوفه في وسطهم على سبيل الوجوب.

فرع: اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تقدم المأموم على الإمام، والصواب في ذلك ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤]: أنه إن كان لحاجة كزحامٍ وضيقٍ في المسجد فإن هذا جائز ولا بأس به، وأما إن كان لغير حاجة فلا تصح؛ إذ الأصل أن يتأخر المأمومون عن الإمام، ويدل لذلك قصة جابر وجبار مع النبي ﷺ لما أحرما جانب النبي ﷺ أخرهما النبي ﷺ خلفه [مسلم ٣٠١٠]، مما يدل على أن موقف المأمومين هو خلف الإمام، ولكن الواجبات تسقط بالعجز، فواجب المصافة يسقط بالعجز.

المبحث العاشر

اختلاف صلاة الإمام عن صلاة المأموم.

قد تختلف صلاة الإمام والمأموم في الاسم؛ كالظهر مع العصر، وقد تختلف الصلاتان في القضاء والأداء والإعادة، وفي الفرض والنفل، وقد تختلف الصلاتان في الأفعال، فإذا اختلفت صلاة الإمام عن صلاة المأموم، فلا يخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تتفق الصلاتان في الأفعال وتختلف في الاسم، فيصح اقتداء المأموم بالإمام.

مثال ذلك: الظهر مع العصر، أو تختلفان في الفرض والنافلة؛ فالإمام صلاته نافلة والمأموم صلاته فريضة، أو تختلف الصلاتان في القضاء والأداء والإعادة، فيصح اقتداء المأموم بالإمام، ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**» رواه مسلم [٤٦٥]، وفي لفظ عند الشافعي [١/٥٧]: «**فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ**»، وكان هذا بعلم النبي ﷺ، فدل على أن هذا جائز ولا بأس به.

القسم الثاني: أن تختلف الصلاتان اختلافًا يسيرًا في الأفعال، فهذا لا يمنع من الاقتداء، ولا بأس بذلك.

مثال ذلك: صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا اختلفت الصلاتان في الأفعال اختلافًا يسيرًا، فلا بأس أن يصلي المغرب خلف من

يصلي العشاء، فيصلي ثلاث ركعات، ثم يجلس بعد الثالثة، وهو بالخيار: إن شاء سلَّم، وإن شاء انتظر الإمام، والأحسن أن ينتظر الإمام.

ومن الأمثلة أيضًا: أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام فإنه يقوم ويأتي بالرابعة.

ومن الأمثلة: أن يصلي الفجر خلف من يصلي العيدين، فهنا اختلفت الصلاتان في الأفعال اختلافًا يسيرًا، في العيدين تكبيرات زوائد، والفجر ليس فيها تكبيرات زوائد، أو يصلي الفجر خلف من يصلي الاستسقاء، فالاستسقاء فيها تكبيرات زوائد، والفجر ليس فيها تكبيرات زوائد، فهذا جائز ما دام أن الاختلاف بين الصلاتين في الأفعال يسير.

القسم الثالث: أن تختلف الصلاتان في الأفعال اختلافًا كثيرًا، فهنا يمتنع الاقتداء.

مثال ذلك: أن يصلي الفجر خلف من يصلي الكسوف، فالكسوف في كل ركعة ركوعان، والفجر في كل ركعة ركوع واحد، فهنا يمتنع الاقتداء.

كذلك أيضًا: صلاة الظهر خلف من يصلي الجنازة، فصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وهي مبنية على التخفيف، فهنا يمتنع الاقتداء.

وبهذا تنحل كثير من إشكالات المساجد التي في طرق المسافرين، تجد أن هذا يسأل ماذا تريد أن تصلي؟ وهل ستصلي الظهر أو العصر، إلى آخره، فإن هذا كله لا أثر له، فإذا وجدت الناس يصلون فصلِّ معهم، ولا يمنع ذلك من الاقتداء إلا إذا اختلفت الصلاتان اختلافًا كثيرًا في الأفعال، فإذا وجدت الناس يصلون الظهر صلِ معهم العصر، أو وجدتهم يصلون المغرب فصلِّ معهم العشاء، أو وجدت من يصلي النافلة فصلِ معه الفريضة.

القسم الرابع: اقتداء المسافر بالمقيم.

إذا اقتدى المسافر بالمقيم فإن صلاة المقيم لا تخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تكون صلاة المقيم ثنائية وصلاة المسافر رباعية؛ كما لو صلى العشاء خلف من يصلي الفجر، أو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإن المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين؛ لعدم الاختلاف بين الإمام والمأموم.

الحال الثانية: أن تكون صلاة المقيم رباعية وصلاة المسافر رباعية؛ كما لو صلى الظهر خلف من يصلي الظهر، أو صلى العصر خلف من يصلي العصر، أو العشاء خلف من يصلي العشاء، فإن المسافر يجب عليه أن يصلي أربعًا إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة؛ لما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس ﵄ بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال ابن عباس ﵄: «**تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**» رواه أحمد [١٨٦٢]، وعن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس ﵄: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ**» رواه مسلم [٦٨٨]، وعن الشعبي: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ**» رواه بن خزيمة [٩٥٤].

أما إن أدرك أقل من ركعة فإنه يصلي ركعتين؛ لأنه لم يدرك صلاة إمامه، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» [البخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٧].

الحال الثالثة: أن تكون صلاة المقيم ثلاثية وصلاة المسافر رباعية؛ كما لو صلّى العشاء خلف من يصلي المغرب، فذهب أكثر أهل العلم: إلى أن المسافر يتم صلاته؛ لأن صلاة المقيم تامة، وهي المغرب.

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٥/ ٢٧١]: أنه إذا صلى الرباعية خلف الثلاثية فهو مخير إما أن يقصر وإما أن يتم، والأحوط الإتمام.

وإذا صلى المسافر ثنائية خلف مقيم يصلي رباعية كما لو صلى صلاة الفجر خلف من يصلي الظهر، فإنه يصلي ركعتين، وحينئذٍ إما أن ينتظر الإمام ويسلم معه، وإما أن يسلم ويفارق الإمام للعذر، وهو تمام صلاته، لكن الأحسن أن ينتظر الإمام حتى يسلم معه.

المبحث الحادي عشر
الانتقال أثناء الصلاة

وتحتها صور:

الصورة الأولى: الانتقال من انفراد إلى إمامة.

مثاله: رجل دخل المسجد وقد فاتته الجماعة، ثم وجد من يصلي فريضة أو نافلة منفرداً، فدخل معه وصلى بجانبه.

الصورة الثانية: الانتقال من انفراد إلى ائتمام.

مثاله: رجل يصلي وحده، ثم جاءت جماعة وأقاموا الصلاة، فدخل معهم مؤتمًّا، فانتقل من كونه منفردًا إلى كونه مؤتمًّا.

الصورة الثالثة: الانتقال من إمامة إلى ائتمام.

مثاله: رجل صلى إماماً، ثم انتقل بعد ذلك إلى كونه مؤتمًا.

الصورة الرابعة: الانتقال من ائتمام إلى إمامة.

مثاله: رجل صلى مؤتمًا، ثم انتقل بعد ذلك إلى كونه إمامًا.

الصورة الخامسة: الانتقال من إمامة إلى انفراد.

مثاله: رجل صلى إمامًا بالناس، ثم انتقل بعد ذلك إلى كونه منفردًا.

الصورة السادسة: الانتقال من ائتمام إلى انفراد.

مثاله: رجل صلى مع الناس جماعة، ثم انتقل بعد ذلك من كونه مؤتمًا يصلي خلف هذا الإمام إلى كونه منفردًا.

هذه الانتقالات كلها جائزة، إلا أنه في حال الانتقال من الإمامة أو

الائتمام إلى الانفراد فإنه يشترط: أن يكون الانتقال للعذر، وأن يستفيد بالانفراد، فإذا كان لا يستفيد من الانفراد لتخفيف الإمام فلا ينتقل؛ لأن الأصل وجوب متابعة الإمام ووجوب الجماعة، فلا ينفرد إلا بعذر، ويدل لذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ قام يصلي من الليل منفردًا، ثم جاء ابن عباس رضي الله عنهما وصلى بجانب النبي ﷺ**» رواه البخاري [١١٧] ومسلم [٧٦٣]، فانتقل النبي ﷺ من كونه منفردًا إلى كونه إمامًا.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**أن أبا بكر رضي الله عنه كان إمامًا يصلي بالناس، ثم حضر النبي ﷺ فانتقل أبو بكر رضي الله عنه من كونه إمامًا إلى كونه مؤتمًا**» رواه البخاري [٦٨٣] ومسلم [٤١٨]، ولما طُعن عمر رضي الله عنه قدم عبد الرحمن بن عوف لكي يكمل بهم الصلاة. رواه البخاري [٣٧٠٠]، فعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انتقل من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، ولحديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه، فإن معاذًا رضي الله عنه افتتح بقومه سورة البقرة، فتخلف أحد المؤتمين، لأن معاذًا رضي الله عنه أطال [البخاري ٧٠٥، ومسلم ٤٦٥]، وهذا عذر شرعي.

مسألة: إذا حضر الإمام الراتب بعد الشروع في الصلاة فهل يتقدم ليكون إمامًا ويرجع الإمام مأموماً.

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله، و الذي يظهر - والله أعلم - التفصيل:

فإن كان النائب صلى ركعة فليس للإمام أن يتقدم، ويدل لهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فإن النبي عليه الصلاة والسلام تخلف هو والمغيرة بن شعبة، وقدم الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يصلي بهم، ثم جاء النبي ﷺ وقد سُبق بركعة، فصلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولم يتقدم، رواه مسلم [٢٧٤].

وإن كان النائب صلى أقل من ركعة، فلا بأس أن يتقدم، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر** رضي الله عنه» رواه البخاري [٦٨٣] ومسلم [٤١٨].

المبحث الثاني عشر
أحوال المأموم مع الإمام من حيث المتابعة

اقتداء المأموم بالإمام له أحوال :

الحال الأولى: المسابقة.

الحال الثانية: الموافقة.

الحال الثالثة: المتابعة.

الحال الرابعة: التخلف.

الحال الخامسة: المتابعة مع اختلاف المكان.

وهذه الأحوال سنأتي عليها على سبيل الاختصار، وذكر ما يترجح منها.

الحال الأولى: المسابقة؛ وذلك بأن يسبق المأموم الإمام إلى الركن؛ كأن يركع المأموم قبل الإمام، أو أن يسبقه بالركن؛ كأن يركع ويرفع قبل الإمام.

فأما حكم المسابقة: فهي محرمة مع العلم والتعمد؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» رواه البخاري [٦٩١] ومسلم [٤٢٧].

وأما حكم الصلاة فلا تخلو المسابقة من أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون المسابقة بتكبيرة الإحرام، فيكبر المأموم قبل تكبير الإمام، فلا تنعقد صلاته فريضة، وإنما تكون نافلة.

القسم الثاني: أن تكون المسابقة بالسلام؛ كأن يسلم المأموم قبل الإمام:

فإن كان ذلك لعذر؛ كأن حصره بول أو نحو ذلك، واحتاج إلى أن يخفف ويسلم قبل الإمام، فهذا جائز ولا بأس به.

أما إن كان لغير عذر، وسلم قبل الإمام:

فإن كان عالماً متعمداً: فإن صلاته تبطل عليه، ويدل لذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» رواه مسلم [٤٢٦].

وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلًا: فصلاته صحيحة؛ للعذر بالجهل.

القسم الثالث: أن تكون المسابقة في أفعال الصلاة؛ كما لو ركع قبل الإمام، أو سجد قبل الإمام:

فإن كان عالمًا متعمدًا: فإن صلاته تبطل عليه.

وإن كان جاهلًا أو ناسيًا أو غافلًا: فيجب عليه أن يرجع وأن يأتي بالركن بعد الإمام، فإن لم يفعل عالمًا بطلت صلاته، إلا إن أدركه الإمام، فيتابع الإمام ويمضي في الصلاة؛ لماروى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**» رواه البخاري [٦٨٩] ومسلم [٤١١].

القسم الرابع: المسابقة في بقية أقوال الصلاة؛ كما لو سبَّح قبل الإمام، أو قال: ربِ اغفر لي، قبل الإمام، أو قرأ الفاتحة في السرية قبل

الإمام، فهذا جائز ولا بأس به؛ لعدم النهي عنه.

الحال الثانية: الموافقة، وذلك بأن توافق أفعال المأموم وأقواله أفعال الإمام وأقواله، ولا تخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: الموافقة في تكبيرة الإحرام؛ بأن يكبر مع الإمام، فلا تنعقد صلاته فريضة، وإنما تكون نافلة.

القسم الثاني: الموافقة في أفعال الصلاة؛ كأن يركع مع الإمام، أو يرفع مع الإمام، أو يسجد مع الإمام، فهذا مكروه - وعند الحنفية: أن الموافقة هي المتابعة المشروعة، بأن تركع مع الإمام وترفع مع الإمام [المبسوط للسرخسي ١/ ٣٨]، ولهذا تجد من كان على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من المقلدين على ذلك -، ودليل الكراهة: حديث أنس رضي الله عنه السابق: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**» رواه أحمد [٨٥٠٢] وأبو داود [٦٠٣].

القسم الثالث: الموافقة في التسليم؛ كأن يسلم مع الإمام، فيكره.

القسم الرابع: الموافقة في بقية أقوال الصلاة؛ كأن يوافقه في قول: سبحان ربي العظيم، أو في قول: ربِ اغفر لي، فهذا جائز ولا بأس به.

الحال الثالثة: المتابعة، وهذه هي السنة، وهي التي ينبغي أن ينبه عليها المأموم، والمتابعة المشروعة: أن لا يشرع في الركن حتى يتلبس به الإمام، أي: إذا سجد الإمام، ووضع جبهته ويديه على الأرض، شرع المأموم في السجود، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**» رواه أحمد [٨٥٠٢] وأبو داود

[٦٠٣]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «**أَنَّهُمْ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا**» رواه البخاري [٦٩٠] ومسلم [٤٧٤].

فإن كان المأموم يرى الإمام فالأمر ظاهر، وإن كان لا يراه عمل بالظن، فإذا ظن أن الإمام تلبس بالركن، فإنه يشرع بعده بالركن.

الحال الرابعة: التخلف عن الإمام، بأن يأتي الإمام بالركن ولا يأتي به المأموم، كما لو ركع الإمام ورفع، والمأموم مازال قائمًا، أو سجد الإمام ورفع من السجود والمأموم مازال جالسًا لم يسجد مع الإمام، فهذا التخلف ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون لغير عذر:

فإن أدرك الإمام في الركن: فإن صلاته صحيحة، كما لو سجد الإمام والمأموم لا يزال جالسًا يدعو، ثم سجد بعد ذلك وأدرك الإمام في الركن.

وإن لم يدرك الإمام في الركن حتى انفصل الإمام عن الركن، عالماً بلا عذر: بطلت عليه صلاته.

القسم الثاني: أن يكون التخلف لعذر، كما لو كان الناس يصلون الجمعة في مؤخرة المسجد أو في الدور الثاني وانطفأت الكهرباء، ولم يمكنهم الاقتداء بالإمام، فيقع تخلف المأمومون عن الإمام؛ لأنهم لا يسمعون التكبير، أو أن صوت الإمام ليس قويًّا، ولم يسمعه المأموم.

ولا يخلو تخلف المأموم في هذه الحال عن أمرين:

١- أن يزول عذره بعد أن يدركه الإمام في موضع تخلفه في الركعة التي بعدها: فإنه يتابع الإمام ويأتي بركعة.

مثال ذلك: رجل يصلي مع الإمام، فسجد الإمام، وسجد معه

المأموم، ثم قام الإمام، والمأموم لا يزال ساجدًا، نعس في سجوده أو انقطع صوت الإمام، ثم قام الإمام وقرأ، وركع، ورفع، وسجد، والمأموم لا يزال في تخلفه، فيتابع الإمام ويأتي بركعة.

٢- أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام في موضع تخلفه في الركعة التي بعدها: فإنه يأتي بما سُبق به، ويتابع الإمام.

مثال ذلك: رجل يصلي مع الإمام، فسجد الإمام، وسجد معه المأموم، ثم قام الإمام وقرأ، ثم ركع، ثم زال عذر المأموم، فيجب على المأموم أن يتابع الإمام، ويأتي بما سبق، فيقوم ويقرأ، ويركع، ويتابع الإمام.

الحال الخامسة : المتابعة مع اختلاف المكان.

إذا كان الإمام والمأموم في مكان واحد؛ جاز للمأموم متابعته مطلقًا، ولو اختلفا في البعد والقرب، والعلو والسفل، بشرط: إمكان المتابعة، وزوال الفذية.

وأما إذا اختلف مكانهما؛ كأن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد، فتجوز متابعة المأموم للإمام بشرط: اتصال الصفوف عرفًا إلى مكان المأموم، ولا يمنع الاتصال وجود طريق مادامت الصفوف متصلة عرفًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ**» رواه البخاري [٧٢٩].

ولقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «**لَا تُصَلِّيَنَّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ**» رواه البيهقي [٥٢٤٦].

مسألة: يشرع للمصلي إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة أن يدخل معه على أي حال كان، في الركوع أو السجود أو الجلوس؛ لما روى أبو

هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» رواه البخاري [٦٣٦] ومسلم [٦٠٢].

لكن إذا جاء المأموم والإمام في التشهد الأخير وقد فاتته الجماعة - إذ الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة - وظن حصول جماعة أخرى، فالأفضل أن لا يدخل مع الإمام ويدخل مع الجماعة الثانية؛ لأن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده.

فرع: إذا دخل المصلي والإمام راكع ركع معه، ويدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ، **وضابط الركوع المجزئ**: أن يكون الإمام منحنيًا إلى الركوع أقرب منه إلى القيام،فإن شك في إدراك الإمام عمل بغلبة الظن، فإن لم يغلب على ظنه شيء أتى بركعة، وسجد للسهو.

المبحث الثالث عشر
قنوت الوتر والنوازل

أولاً: قنوت الوتر.

أكثر الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بالليل لم يذكروا القنوت في الوتر، ولكن القنوت في الوتر وارد عن الصحابة رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، قال ابن خزيمة رحمه الله : (ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر) [صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥٠]، والذين وصفوا صلاة النبي ﷺ في الليل؛ كحفصة، وعائشة، وحذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم لم يذكروا القنوت في الوتر، وقد ورد القنوت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛[أبوداود ٢/ ٦٤]، وفيه ضعف، وجاء في حديث الحسن رضي الله عنه أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ**» [أحمد ١٧١٨، وأبوداود ١٤٢٥، والترمذي ٤٦٤، والنسائي ١٧٤٥، وابن ماجه ١١٧٨].

فالقنوت ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأنس، والبراء بن عازب، وغيرهم رضي الله عنهم [ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٠٨، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥].

ولهذا ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا قنوت في الوتر [بداية المجتهد ١/ ٢١٣]، وذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن قنوت الوتر يكون في النصف الأخير من رمضان [المجموع ٤/ ٢٤]، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد: إلى أنه يشرع القنوت كل ليلة [المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٤، الإنصاف للمرداوي ٢/ ١٧٠]، وتوسط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وذهب إلى أنه يقنت في بعض الأحيان ويتركه في بعض الأحيان، ولا يداوم على قنوت الوتر [مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١]، وهذا أحسن الأقوال، وعلى هذا فإنه يتركه في غالب الأحيان، ويفعله في بعض الأحيان.

مسألة: لا يطيل القنوت.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (القنوت بقدر إذا زلزلت)، ونص الشافعية [المجموع للنووي ٣/ ٤٩٥] على أنه إذا قنت فإنه يقنت بقنوت الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...**»، وذكر بعض الحنفية: أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة: ﴿۞ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] [المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٥]، وعند بعض الشافعية أن ألفاظ القنوت تتعيين كما تتعين كلمات التشهد [المجموع للنووي ٣/ ٤٩٧].

أما ما يفعله بعض الأئمة من إطالة دعاء القنوت فهذا خلاف السنة.

والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت تارة، وتارة يترك الصلاة عليه الصلاة والسلام؛ لأن الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما جاء ذلك عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ابن خزيمة ١١٠٠].

وأما قوله في آخر القنوت: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»، فإنما ورد في سجود الصلاة [مسلم ٤٨٦]، وأما ما روي

في قنوت الوتر ففيه ضعف [أحمد ٧٥١، وأبوداود ١٤٢٧، والترمذي ٣٥٦٦، والنسائي ١٧٤٧، وابن ماجه ١١٧٩].

فرع: مسح الوجه بعد القنوت لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فيه حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة) [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩]، وأنكر الإمام مالك رحمه الله مسح الوجه بعد الدعاء باليدين [البيان والتحصيل ١٥/ ٤٩]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (لم أسمع فيه شيئًا) [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص: ١٠٢]، وقال البيهقي رحمه الله: (لست أحفظه عن أحد من السلف) [السنن الكبرى ٢/ ٣٠٠].

مسألة: موضع القنوت:

يشرع القنوت بعد الركوع؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل، كما في حديث أنس رضي الله عنه [البخاري ١٠٠١، ومسلم ٦٧٧]، وأبي هريرة رضي الله عنه [البخاري ٨٠٤، ومسلم ٦٧٥] وغيرهما.

وأحياناً يقنت قبل الركوع؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم، فورد عن عمر وعلي وأبي موسى وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم [ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٥ وما بعدها].

فرع: يستحب رفع الأيدي في القنوت؛ لما روى أبو رافع قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ**» رواه البيهقي [٤٣٨].

ثانيًا: قنوت النوازل.

وهو: الدعاء في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة حتى ترفع؛ ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، قال: «**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ**

الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ» رواه البخاري [٤٠٨٨] ومسلم [٦٧٧].

أما القنوت في الفرائض في غير النوازل، فالصواب ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأحمد [بدائع الصنائع ١/ ٢٧٣، الإنصاف ٢/ ١٧٤]: أنه غير مشروع، خلافًا لمالك والشافعي [مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، المجموع ٣/ ٤٩٢]؛ لحديث أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: «**يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ**» رواه أحمد [١٥٨٧٩]، والترمذي [٤٠٢]، وابن ماجه [١٢٤١]، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

فإذا نزلت بالمسلمين نازلة فلا بأس من القنوت، وليس ذلك خاصًا بصلاة الفجر، بل يقنت في جميع الصلوات الخمس، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَقَتَلُوهُمْ**» [أحمد ٢٧٤٦، وأبو داود ١٤٤٣].

وضابط النازلة التي يقنت فيها: هي النازلة التي تكون من المخلوقين وليست من الخالق؛ لأن النوازل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نوازل من قبل المخلوقين؛ كتسلط بعض المخلوقين على المسلمين، فيحصل لهم شيء من الأذى والظلم، ويتسلط عليهم غيرهم من الكفار ونحوهم، فهنا يشرع أن يدعى في الفرائض حتى ترفع هذه النازلة.

القسم الثاني: النوازل التي تكون من قبل الخالق، فهذه لا يشرع لها

قنوت، وإنما الشارع جعل لها عبادات خاصة، فمثلًا: الكسوف سنة كونية قدرية شرع لها صلاة الكسوف، والخسوف شرع لها صلاة الخسوف، والجدب وانقطاع الأمطار وغور الآبار شرع له صلاة الاستسقاء، وإذا حصلت الرياح شرعت لها الأذكار: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**» [مسلم ٨٩٩]، فهذه السنن الكونية القدرية وضع لها الشارع عبادات، سواء كانت فعلية أو قولية.

فرع: إذا دعى في القنوت فإنه يدعو بما يناسب النازلة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيْ يُوسُفَ**» رواه البخاري [٨٠٤]، ومسلم [٦٧٥].

والذي يظهر من السنة - والله أعلم -: أنه لا يطيل في الدعاء، كما قلنا في قنوت الوتر، وإنما هي كلمات يدعو بها الله ﷻ بأن يرفع هذه النازلة التي حلت بهذه الطائفة من المسلمين.

فرع: هل القنوت خاص بالإمام الأعظم أو يقنت كل مصل؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك، فقال بعض العلماء: يقنت كل إمام في جماعة، وقال بعضهم: الإمام الأعظم هو الذي يقنت، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يقنت كل مصل في جميع الصلوات [الفتاوى الكبرى ٥/٣٤٣]، وهو الراجح.

وعلى هذا: فإذا كان هناك نظام من قبل الوزارة، وأنه لا يقنت إلا بالإذن، فالإمام يتقيد بالنظام، وإذا صلى وحده قنت.

المبحث الرابع عشر
تخفيف الإمام في صلاته

تخفيف الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، على الإمام أن يداوم عليه، وهو التخفيف الموافق لسنة النبي ﷺ، وتقدم فيما يتعلق بالقراءة، وبقية أفعال الصلاة[1]، وليس ضابط التخفيف أن يتبع هوى المأمومين، أو أن تنقر الصلاة، وتخالف السنة؛ بل كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ**» أخرجه أحمد [٤٧٩٦]، والنسائي [٨٢٦].

فضابط التخفيف كما قال ابن القيم رحمه الله [الصلاة ص: ١٥٦]: الموافق لسنة النبي ﷺ.

القسم الثاني: تخفيف عارض، بأن يعرض للإمام ما يقتضي أن يخفف عن السنة الواردة عن النبي ﷺ، فهذا جائز، لكن لا يكون ذلك راتبًا؛ ويدل لذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [البخاري ٧٠٧، ومسلم ١٩٢].

---

(١) ينظر صفحة: ٤٣ وصفحة ٦٣.

المبحث الخامس عشر
الجمع في المطر

أولاً: ضابط الجمع في المطر.

ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أن المطر الذي يبيح الجمع: (هو الذي يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه) [الكافي ١/٣١٣]، أما إذا كان هذا المطر لا يبل الثياب، ولا تحصل معه المشقة؛ فالأصل أن تصلى الصلاة في وقتها؛ لأن أحاديث المواقيت كثيرة كالجبال، والوقت هو أعظم شروط الصلاة.

ومثل المطر: كل ما تحصل معه مشقة على المأمومين؛ كالوحل، والثلج، ونحو ذلك.

ثانياً: اشتراط نية الجمع.

لا تشترط نية الجمع على الصحيح، وعلى هذا: لو صلى المغرب، وبعد صلاة المغرب حصل مطر؛ فله أن يجمع؛ لأن شرط الجمع: هو حصول العذر عند افتتاح الثانية، فإذا حصل العذر عند افتتاح الثانية فإنه يصار إلى الجمع.

واشترط أكثر أهل العلم رحمهم الله تعالى: الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؛ لأن النبي ﷺ جمع متواليًا، وعلى هذا لا يفرق بين المجموعتين بفاصل طويل عرفًا.

فرع: لو أن المأموم صلى خلف إمام، ثم ذهب إلى مسجد آخر وصلى خلف إمام آخر؛ صح الجمع، فلا يضر اختلاف الإمامين.

المبحث السادس عشر
الفتح على الإمام

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فتح واجب، وهو كل ما يؤدي مع عدمه إلى فساد الصلاة.

مثاله: لو لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، فيجب أن نفتح عليه.

وكذا لو أنقص ركنًا من أركان الصلاة؛ كنقص الركوع، فيجب أن نفتح عليه.

القسم الثاني: فتح مستحب، وهو ما إذا كان ترك الفتح لا يؤدي إلى فساد الصلاة.

مثاله: لو لحن الإمام في غير الفاتحة، أو نسي آية في غير الفاتحة، فيستحب الفتح، ويدل لهذا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي: «**أَشَهِدْتَ مَعَنَا؟**»، قال: نعم، قال: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ**» [أبوداود ٩٠٧، وابن حبان ٢٢٣٢].

المبحث السابع عشر

سجود السهو

السهو في اللغة: ذهول القلب عن معلوم.

وفي الاصطلاح: سجدتين يسجدهما المصلي جبرًا للخلل الحاصل في صلاته.

وسجود السهو دلت عليه السنة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، وأجمع عليه العلماء رحمهم الله تعالى.

أولاً: حكم سجود السهو.

لا يخلو حكمه عن حالين:

الحال الأولى: وجوب سجود السهو، وضابط ذلك: أن كل شيء عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود.

مثاله: إذا زاد ركعة في الصلاة، فإن عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود، وكذلك زيادة ركوع أو سجود في الصلاة، فإن عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود.

أما قراءة الفاتحة مرتين فإن عمده لا يبطل الصلاة، فسهوه لا يوجب السجود، هذا هو الضابط.

الحال الثانية: استحباب سجود السهو، والضابط في ذلك: أن كل شيء عمده لا يبطل الصلاة، فإنه يستحب له السجود.

مثاله: لو قرأ المصلي في الركوع، فلا يجب سجود السهو؛ لأن عمده

لا يبطل الصلاة، ولكن يستحب له أن يسجد.

وكذلك من ترك سنة من عادته أن يأتي بها؛ كما لو ترك الاستفتاح ومن عادته أنه يستفتح، فإن عمده لا يبطل الصلاة، فسهوه لا يوجب السجود، لكن يستحب له أن يسجد.

ثانيًا: أسباب سجود السهو.

لسجود السهو ثلاثة أسباب: الزيادة، والنقص، والشك.

السبب الأول: الزيادة، وتنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: زيادة أفعال من جنس الصلاة: يشرع له سجود السهو.

مثاله: لو زاد ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو جلوسًا، فإنه يشرع سجود السهو لها.

والدليل على ذلك: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم. رواه البخاري [١٢٢٦]، ومسلم [٥٧٢].

فإذا ذكر الزيادة قطعها في الحال، وانتقل إلى ما يليه بلا تكبير.

القسم الثاني: زيادة أفعال ليست من جنس الصلاة: لا يشرع لها سجود السهو.

مثاله: لو نسي وأكل في الصلاة، فلا يشرع سجود السهو؛ لأن سجود السهو يشرع لما هو من جنس الصلاة؛ فلو لبس عمامة، أو خلعها، فإن هذه الحركات حركات زائدة على الحركات المشروعة في الصلاة، الأصل فيها الكراهة، لكن لا يشرع لها سجود السهو.

القسم الثالث: زيادة أقوال من جنس الصلاة: يشرع لها سجود السهو، كما ذكرنا: لو قرأ المصلي في الركوع، فإنه يستحب له السجود، ولا يجب.

القسم الرابع: زيادة أقوال ليست من جنس الصلاة: لا يشرع لها سجود السهو.

مثاله: لو تكلم في الصلاة ناسيًا؛ فصلاته صحيحة، ولا يشرع له أن يسجد سجود السهو.

السبب الثاني: النقص، وينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: نقص الأركان، ولا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن ينقص تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته.

الحال الثانية: أن ينقص ركنًا من أركان الصلاة في غير الركعة الأخيرة، وتذكر في أثناء الصلاة:

فإن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها؛ لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها.

وإن تذكر قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها؛ فإنه يرجع ويأتي به، ويكمل الصلاة، ويسجد للسهو.

مثال ذلك: لو سجد السجود الأول، ثم جلس بين السجدتين، ثم قام ولم يسجد السجود الثاني، ثم ذكر قبل أن يصل إلى موضعه - أي: السجود الثاني - في الركعة التي تليها، كما لو ذكر وهو قائم مثلاً؛ فإنه يرجع مباشرة ويسجد، ثم يقوم ويكمل الصلاة، ويسجد للسهو.

لكن لو لم يذكر حتى وصل إلى موضعه في الركعة الثانية؛ بأن قام وركع ورفع وسجد وجلس، فإنه يلغي الركعة التي ترك منها السجود، وتقوم التي تليها مقامها، ويسجد للسهو.

الحال الثالثة: أن ينقص ركنًا من أركان الصلاة في الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به وما بعده.

مثال ذلك: لو تذكر وهو في التشهد الأخير أنه لم يركع في الركعة

الأخيرة، فيرجع ويأتي بالمتروك وبما بعده، فيقوم ويركع ويرفع ويسجد ويتشهد، ويسجد للسهو.

الحال الرابعة: إذا تذكر المتروك بعد السلام:

فإن كان المتروك في الركعة الأخيرة فإنه يأتي بالمتروك وبما بعده؛ مراعاة للترتيب، ويسجد للسهو.

وإن كان في غير الركعة الأخيرة؛ فإنه يأتي بركعة تامة.

مثاله: لو تذكر أنه نسي السجود الثاني في الركعة الأولى، أو في الركعة الثانية، فإنه يأتي بركعة تامة، ويشترط عدم طول الفصل، فإن طال الفصل فإن صلاته تبطل عليه، ويعيدها.

القسم الثاني: نقص الواجبات، فإذا نقص واجبًا من واجبات الصلاة فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يذكره قبل أن ينفصل عن الركن، فلا شيء عليه.

مثال ذلك: رجل سجد ونسي أن يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم قبل أن ينفصل عن السجود ذكر أنه لم يسبح، فنقول له: سبح ولا شيء عليك.

الحال الثانية: أن يذكر بعد أن ينفصل عن الركن، وقبل أن يتلبس بالركن الذي يليه، فإنه يرجع ليأتي به، ويسجد للسهو.

مثاله: رجل سجد ولم يقل: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع، وبعد أن رفع وقبل أن يجلس بين السجدتين ذكر أنه لم يسبح؛ فيجب عليه أن يرجع ويسجد، ويسبح، ثم يسجد للسهو.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد أن يتلبس بالركن الذي يليه، فلا يرجع، ويسجد للسهو.

مثاله: سجد ورفع وجلس، ثم ذكر أنه لم يسبح، فلا يرجع، ويسجد للسهو؛ جبرًا للنقص.

ومثله أيضًا: لو قام عن التشهد الأول حتى استتم قائمًا، ثم تذكر، فإنه لا يرجع، ويسجد للسهو، وإن قام ولم يستتم قائمًا، فإنه يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو، وإن ذكره وهو جالس، فإنه يأتي به، ولا شيء عليه.

ويدل لما سبق: ماروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ، فإما زاد أو نقص، فقلنا: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: «**لَا**»، فقلنا له الذي صنع، فقال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم [٥٧٢].

القسم الثالث: نقص المستحبات، فإذا نقص مستحبًا من المستحبات فإنه يستحب له أن يسجد للسهو إذا كان من عادته أن يأتي بهذه السنة، ولا يجب عليه.

مثاله: لو نسي ولم يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، وكان من عادته أن يأتي بها ثم ركع؛ فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، ولا يجب عليه.

السبب الثالث: الشك، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يغلب على ظنه شيء، فإنه يعمل بما ترجح عنده.

مثاله: لو شك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجح عنده أنها الرابعة، فإنه يجعلها الرابعة، ويسجد للسهو.

وكذلك: لو شك هل هي الثالثة أو الرابعة وترجح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة، ويأتي بركعة، ويسجد للسهو؛ لما يأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

القسم الثاني: أن يشك ولا يترجح عنده شيء، فإنه يبني على اليقين.

مثاله: لو شك هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة، فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، فيجعلها الثالثة، ويسجد للسهو؛ لما يأتي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

مسألة: لو ارتج على الإمام، أو نسي، فإنه يرجع إلى تسبيح واحد من المأمومين، ولا يشترط اثنان؛ إذ إن الفتح على الإمام من قبيل الإخبار، فيكتفى بخبر واحد.

وأيضاً: للإمام أن يرجع إلى فعل المأمومين، إذ فعل المأمومين يورث ظنًّا عند الإمام، فله أن يرجع إليه.

مسألة: موضع سجود السهو.

لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون السجود بعد السلام، وذلك في حالتين:

الحال الأولى: في الزيادة، كما لو زاد ركوعًا، أو قيامًا، أو جلوسًا، أو زاد ركعة، فإنه يسجد بعد السلام؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم. رواه مسلم [٥٧٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. رواه البخاري [٤٨٢] ومسلم [٥٧٣]، فهنا زاد النبي ﷺ سلامًا، فسجد بعد السلام، ولئلا تجمع في الصلاة زيادتان.

الحال الثانية: إذا شك وترجح له أحد الأمرين، فإنه يأخذ بالراجح، ويسجد للسهو بعد السلام؛ لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ،**

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» رواه البخاي [٤٠١] ومسلم [٥٧٢].

الأمر الثاني: أن يكون السجود قبل السلام، وذلك في حالتين:

الحال الأولى: في النقص، كما لو نسي قول: سبحان ربي العظيم، أو قول: سبحان ربي الأعلى، أو نسي التشهد الأول وقام عنه حتى استتم قائمًا، فإنه يسجد قبل السلام؛ لما روى عبد الله بن بحينة ﷺ، أنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**» رواه البخاري [١٢٢٥]، ومسلم [٥٧٠]، وجبرًا للنقص.

الحال الثانية: إذا شك ولم يترجح له شيء، فإنه يأخذ بالأقل، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لماروى أبو سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**» رواه مسلم [٥٧١].

مسألة: إذا سها المأموم؛ بأن أنقص واجبًا؛ كقول: سبحان ربي الأعلى، أو زاد قيامًا أو جلوسًا، أوشك، ونحو ذلك، لم يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون المأموم مسبوقًا، كما لو سبق بركعة فأكثر، ففي هذه الحالة لا يتحمل عنه الإمام سجود السهو، بل عليه أن يسجد للسهو، سواء سها في الركعات التي أدركها مع الإمام، أو الركعات التي لم يدركها مع الإمام.

الحال الثانية: أن يكون المأموم غير مسبوق، بل أدرك الصلاة من أولها، فإذا زاد المأموم، أو نقص، أو شك؛ فإن الإمام يتحمل عنه سجود

السهو، إذا لم يكن ما أخل به ركنًا؛ لأن الأركان لا يتحملها عنه الإمام إذا نقصها.

مسألة: إذا نسي الإمام سجود السهو، ولم يذكر إلا بعد السلام، فإنه يسجد بعد السلام، إلا إذا طال الفصل، وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أنه يسجد للسهو ولو طال الفصل [الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٤١]، لكن الذي يظهر - والله أعلم -: أنه إن ذكره بعد السلام مباشرة، أو دون أن يكون هناك فاصل طويل عرفًا؛ فإنه يسجد للسهو، أما إذا طال الفصل فإن سجود السهو يسقط عنه.

مسألة: زيادة الإمام لا يتابعه عليها، وكذا نقصه.

إذا زاد الإمام ركعة مثلًا، كما لو قام إلى خامسة، أو جلس بعد الركعة الثالثة ولم يقم إلى الرابعة، فإن المأموم لا يتابعه على ذلك، قال العلماء رحمهم الله: إذا مضى الإمام في موضع يجب عليه الرجوع، أو رجع في موضع يجب عليه المضي؛ لم يتابعه المأموم.

فإن تابعه المأموم عالماً بالحال والحكم الشرعي - بالحال: بأن يعلم أنها زائدة، والحكم: بأن يعلم عدم جواز المتابعة -؛ بطلت عليه صلاته، أما إذا كان جاهلاً بالحال أوبالحكم الشرعي؛ فإن صلاته صحيحة.

المبحث الثامن عشر
بعض أحكام المساجد يحتاج إليها إمام المسجد

المسجد في اللغة: هو محل السجود من الأرض.

وفي **الاصطلاح**: المحل الموقوف للصلاة فيه.

المطلب الأول:

عمارة المساجد فرض كفاية؛ لحديث عروة عمن حدثه من أصحاب النبي ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا**» رواه الإمام أحمد [٢٣١٤٦]، ولأن صلاة الجماعة واجبة في المساجد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويستحب تزيين المساجد من غير مبالغة ولا زخرفة؛ لما روى البخاري[٤٤٦] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ**».

ويكون بناء المساجد حسب حاجة الناس، ولا يزاد على الحاجة؛

لمنافاته مقصود الجماعة.

فرع: المصليات في المؤسسات الحكومية إذا لم توقف فإنها لا تأخذ أحكام المساجد.

المطلب الثاني:

يستحب تنظيف المسجد؛ لحديث عروة عمن حدثه من أصحاب المتقدم، ولحديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**» رواه البخاري [٤٠٥]، ومسلم [٥٥١]، قال أهل العلم: ينظف المسجد مما تنظف منه العين.

ويؤخذ من الحديث السابق: أنه يحرم على المصلي أن يبصق في قبلة المسجد،

وإن بصق عن شماله أو تحت قدمه إذا كانت أرض المسجد ترابًا فكفارتها دفنها، وقلعها وإخراجها من المسجد.

أما إذا كانت أرض المسجد مفروشة بالفرش، فلا يجوز البصاق فيها.

المطلب الثالث:

صلاة المرأة في البيوت جماعة أفضل من صلاتها منفردة، وصلاتها منفردة أفضل من حضورها المسجد، إلا إذا كان صلاتها في المسجد أكمل من جهة الخشوع ونحوه، فتفضل صلاتها فيه، ويدل لهذا فعل الصحابيات حيث كن يصلين مع النبي ﷺ صلاة الفجر والعشاء[(١)].

(١) كما في حديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس» رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

المطلب الرابع:

إذا بلغ الصبي سبع سنين استحب إحضاره للمسجد؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ**» رواه أحمد [٦٧٥٦]، وأبو داود [٤٩٥]، بإسناد حسن.

وإن كان له أقل من سبع ولا يخشى من حضوره مفسدة؛ جاز إحضاره للمسجد؛ لما سبق من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» [البخاري ٧٠٧، ومسلم ١٩٢].

المطلب الخامس:

يكره سؤال المال في المسجد إلا لحاجة يظهر من حال السائل صدقه؛ لما رواه جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ - إلى آخر الآية -، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] - والآية التي في الحشر -: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ**

يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم [١٠١٧].

المطلب السادس:

يجوز الكلام في المسجد في أمور الدنيا؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «**كَانَ النبي ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ**» رواه مسلم [٦٧٠].

المطلب السابع:

يجوز إنشاد الشعر الحسن في المسجد؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن عمر مر بحسان ﷺ وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَجِبْ عَنِّي، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟**»، قال: نعم. [البخاري ٣٢١٢، ومسلم ٢٤٨٥].

المطلب الثامن:

يحرم إنشاد الضالة في المسجد؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رواه مسلم [٥٦٨].

والمقصود بالنشد: رفع الصوت، كأن يقول: من وجد الهاتف، أين الهاتف؟ ونحو ذلك، لكن لو كان ذلك بلا نشد؛ كما لو سأل المأمومين هل وجدت كذا؟، أو علق الضائع على جدار المسجد دون أن يكون هناك نشد، فإن هذا لا بأس به.

المطلب التاسع:

يستحب ترك المسجد مفتوحًا في كل الأوقات؛ لفعل النبي ﷺ وفعل خلفائه رضي الله عنهم، أو ترك جزء منه مفتوحًا إذ قد يحتاج إليه، إلا إذا كان سيترتب على ذلك مفسدة؛ كسرقة محتوياته ونحو ذلك.

المطلب العاشر:

إجراء العقود في المسجد، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود يقصد منها الكسب والربح والتجارة؛ كعقد البيع، والإجارة، والشركة، والسلم، والمساقاة، والمزارعة، ونحو ذلك، فتكره في المسجد، ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**» رواه الترمذي [١٣٢١].

القسم الثاني: العقود التي لا يقصد منها الربح والتجارة، وإنما يقصد منها الإرفاق والإحسان، فهذه لا بأس أن تكون في المسجد، مثل: عقد الوكالة، والنكاح، والضمان، والكفالة، والقرض، ونحو ذلك.

المطلب الحادي عشر:

ما يتعلق بالإعلان عن مثل هذه العقود.

الإعلان عن شئ يتعلق بأمور الدنيا في لوحات المساجد؛ كالإعلان عن بعض المؤسسات التجارية، أو الشركات، أو نحو ذلك في المسجد، فيكره؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله وقراءة القرآن والصلاة، والعلماء رحمهم الله تعالى ينصون على كراهة الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا؛ كأن يتحدث عن التجارة والبيع والشراء، أو عن أمور الزراعات أو الصناعات.

المطلب الثاني عشر:

ما يتعلق بالأكل والنوم في المسجد، قسمه العلماء رحمهم الله تعالى إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك دائمًا، فالمسجد لم يبنَ لذلك، لكن إذا كان هذا الشخص ليس له مأوى إلا المسجد فإن هذا جائز حتى يجد مأوى، ويدل لذلك: قصة أهل الصفة وهم أضياف الإسلام، وكانوا يقيمون في المسجد حتى يجد أحدهم المأوى [البخاري ٦٤٥٢].

القسم الثاني: أن يكون ذلك عارضًا، فجائز ولا بأس به، كما لو أفطر أهل المسجد، أو أكلوا في بعض الأحيان في المسجد، وقد بوب البخاري في صحيحه [١/ ٩١]: (باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد)، وكان الأنصار رضي الله عنهم يأتون بالقنيان من التمر ويعلقونها في المسجد، يأكل من ذلك الضعفاء والصبيان، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**» رواه البخاري [٧٠٣٠]، ومسلم [٢٤٧٩]، ونام علي رضي الله عنه في المسجد. رواه البخاري [٤٤١]، ومسلم [٢٤٠٩].

المطلب الثالث عشر:

لا يجوز حجز مكان في المسجد بسجادة أو غيرها؛ لأن المصلي مأمور بالتقدم بنفسه دون سجادته، ولأن الناس في بيوت الله سواء، لا أحقية إلا للمتقدم، لكن إذا كان في نفس المسجد ولم يترتب على ذلك أذية، أو خرج لعذر وسيرجع قريبًا، فلا بأس بالحجز؛ للحاجة.

فصل[١]
في جملة من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة.

الأذكار التي وردت على وجوه متنوعة؛ كصيغ الاستفتاحات، والتحميد، والتشهد، والتسبيح دبر الصلاة، يشرع أن يأتي بهذه الصيغة تارة، وبالأخرى تارة لما في ذلك من فوائد، منها:

١- العمل بالسنة كلها.

٢- حفظ العلم.

٣- خشوع القلب، وغير ذلك.

وبعض صيغ الاستفتاحات الطويلة يحرص المسلم أن تكون في قيام الليل كما جاء في السنة، ولا مانع أن يؤتى بها في الفريضة، والله أعلم.

---

(١) هذا الفصل جمعه الابن عبد الله بن عمر التويجري أثناء شرحي لصفة الصلاة من متن زاد المستقنع، وقد أضاف جملة من الأذكار، ورتبها، وطبعها، فرأيت إدراجها في هذه الرسالة للفائدة منها.

صيغُ الاسْتِفْتَاح

١ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[(١)].

٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[(٢)].

٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟**» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

«**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»(١).

٤ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مَنِ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عند النسائي: «**لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا**»(٣).

٥ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٤).

٦ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٥).

٧ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا**

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠)

(٢) أخرجه مسلم (٦٠١).

(٣) أخرجها النَّسائي (٨٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥١/ ١٨)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنَّسائي (٨٩٩)، وابن ماجه(٨٠٤)، وصحَّحه الألباني.

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»(١).

ما يُقال في الركوع

٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآن(٢)»(٣).

٩ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ(٤).

١٠ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٥).

١١ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِّي**

(١) أخرجه النَّسائي (٨٩٦)، والطبراني في الدعاء (٤٩٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٥٨)، وصحَّحه الألباني في المشكاة (١/ ٢٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(٢) يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ: أي: يفعل ما أمر به فيه، أي: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النّصر: ٣].

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٧).

وَعَصَبِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[١].

١٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» الحديث[٢].

ما يُقال بعد الرفع من الركوع

١٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣].

١٤ـ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»[٤].

١٥ـ وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[٥].

وزاد فِي رِوَايَةٍ: «**اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**»[٦].

---

(١) أخرجه النَّسائي (١٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٣٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مِنَ الدَّرَنِ**»(١).

١٦ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

١٧ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(٣).

وعلى هذا فإن الصيغ أربع:

١) «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٤).

٢) «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٥).

٣) «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»(٦).

٤) «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»(٧).

ما يُقال في السجود

١٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه البخاري (٧٣٣)، من حديث أنس بن مالك.

(٧) أخرجه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١)، من حديث أنس.

رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[١]»[٢].

١٩ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**فِي سُجُودِهِ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ[٣]، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[٤].

٢٠ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ[٥].

وفي رواية للنَّسائي: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**»[٦].

٢١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[٧].

---

(١) يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ: أي: يفعل ما أمر به فيه، أي: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النّصر: ٣].

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٨٤٨).

(٣) دِقَّهُ، وَجِلَّهُ: أي: صغيره وكبيره، وفسرهما النووي بالقليل والكثير قال: وفيه توكيد الدعاء، وتكثير ألفاظه، وإن أغنى بعضها عن بعض.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٥).

(٦) أخرجها النسائي (١١٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٦).

٢٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(١).

٢٣ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»(٢).

٢٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا**»(٣).

٢٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(٤).

ما يقال بين السجدتين

٢٦ـ عن حذيفة رضي الله عنه: أنّ النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ بينَ السجدتينِ: «**ربِّ اغفرْ لي، ربِّ اغفرْ لي**»(٥).

صيغ التشهد

٢٧ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).
(٢) أخرجه النَّسائي (١١٢٧)، وصحَّحه الألباني.
(٣) أخرجه أحمد (٤٩٢/ ٤٢)، وضعَّفه الألباني في تمام المنة: ((٢٠٨).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنَّسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١) وصححه.

النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى الله، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»(١).

٢٨ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»(٢).

٢٩ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٣).

٣٠ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَّادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم(٤٠٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠٥)، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة ص١٦٣.

ما يُقال بعد التشهد، وقبل السلام

٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ[١] وَالمَغْرَمِ[٢]**»[٣].

٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[٤].

٣٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[٥].

---

(١) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان أو الإثم نفسه وضعًا للمصدر موضع الاسم.
(٢) المغرم: قيل: المراد: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدين.
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له.

ما يُقال دُبُر الصلاة

٣٤ ـ عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: «كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ»(١).

٣٥ ـ عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الصلاة وسلّم قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

٣٦ ـ عن عبد الله بن الزبير ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**»(٣).

ثم بعد ذلك يسبح والتسبيح ورد له أربع صيغ:

الصيغة الأولى: أن يسبح، ويحمد، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣) واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤).

على كل شيء قدير[١].

الصيغة الثانية: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ثم يقول تمام المائة: الله أكبر[٢].

الصيغة الثالثة: أن يسبح ويحمد ويهلل، ويكبر خمسًا وعشرين، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرة فهذه مائة[٣].

الصيغة الرابعة: أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر عشرًا[٤]. ا.هـ.

٣٧ ـ يستحب قراءة آية الكرسي أحيانًا دبر كل صلاة كما جاء في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»[٥].

٣٨ ـ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٦].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه أحمد (١١٨٤/ ٥)، والنسائي (١٣٥١)، والترمذي (٣٤١٣)، وصححه.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠/ ٢)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، وقال: حسن صحيح.

(٥) قال السيوطي: صحيح على شرط البخاري، وكذا صححه الألباني، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف: صحيح على شرط البخاري من حديث أنس بن مالك مثله.

(٦) قال ابن حجر: حسن، وقال الألباني: إسناده صحيح.

الفهرس

تصدير ٥
المقدمة ٧
تمهيد ٨
بعض الصفات التي ينبغي أن يكون عليها الإمام ١٠
المبحث الأول: مسؤولية إمام المسجد ١٥
المبحث الثاني: تعريف الإمامة والائتمام، وطلب الإمامة، وأخذ الرزق عليها، والتفضيل بينها وبين الأذان ١٩
المطلب الأول: تعريف الإمامة والائتمام. ١٩
المطلب الثاني: طلب الإمامة: ١٩
المطلب الثالث: أخذ الرزق على الإمامة: ٢٠
المطلب الرابع: التفضيل بين الأذان والإقامة. ٢١
المبحث الثالث: الأولى بالإمامة ٢٣
مراتب الإمامة: ٢٤
المبحث الرابع: أنواع الإمامة وأحكامها ٢٩
النوع الأول: إمامة المحدث. ٢٩
النوع الثاني: إمامة المتنجس. ٣١
النوع الثالث: إمامة الصبي. ٣٣
النوع الرابع: إمامة المرأة. ٣٣
النوع الخامس: إمامة العاجز عن شرط من شروط الصلاة؛ ... ٣٤

النوع السادس: إمامة الأمي. ٣٦
النوع السابع: إمامة المسافر بالمقيم. ٣٧
المبحث الخامس: تسوية الصفوف ٣٩
المبحث السادس: القراءة في الصلاة ٤٣
أولاً: القراءة في صلاة الفجر. ٤٣
ثانيًا: القراءة في صلاة الظهر. ٤٧
ثالثاً: القراءة في صلاة العصر. ٤٧
رابعًا: القراءة في صلاة المغرب. ٤٩
خامسًا: القراءة في صلاة العشاء. ٥٠
سادسًا: القراءة في صلاة الجمعة، وفجرها. ٥٢
سابعًا: القراءة في السفر. ٥٤
ثامنًا: القراءة في صلاة العيدين. ٥٥
تاسعًا: القراءة في صلاة الاستسقاء. ٥٥
عاشرًا: القراءة في صلاة الكسوف. ٥٥
الحادي عشر: القراءة في صلاة التراويح. ٥٦
المبحث السابع: سنن ينبغي للإمام أن يراعيها في الصلاة ٥٩
المبحث الثامن: في تعدد الجماعات في المسجد الواحد ٧٣
المبحث التاسع: موقف المأمومين ٧٥
المبحث العاشر: اختلاف صلاة الإمام عن صلاة المأموم. ٧٩
المبحث الحادي عشر: الانتقال أثناء الصلاة ٨٣
المبحث الثاني عشر: أحوال المأموم مع الإمام من حيث المتابعة . ٨٧
المبحث الثالث عشر: قنوت الوتر والنوازل ٩٣
أولاً: قنوت الوتر. ٩٣

ثانيًا: قنوت النوازل. ٩٥
المبحث الرابع عشر: تخفيف الإمام في صلاته ٩٩
المبحث الخامس عشر: الجمع في المطر ١٠١
أولاً: ضابط الجمع في المطر. ١٠١
ثانياً: اشتراط نية الجمع. ١٠١
المبحث السادس عشر: الفتح على الإمام ١٠٣
المبحث السابع عشر: سجود السهو ١٠٥
أولاً: حكم سجود السهو. ١٠٥
ثانيًا: أسباب سجود السهو. ١٠٦
المبحث الثامن عشر: بعض أحكام المساجد يحتاج إليها إمام المسجد ١١٣
فصل في جملة من الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الصلاة. ١١٩
صيغُ الاسْتِفْتَاح ١٢٠
ما يُقال في الركوع ١٢٢
ما يُقال بعد الرفع من الركوع ١٢٣
ما يُقال في السجود ١٢٤
ما يقال بين السجدتين ١٢٦
صيغ التشهد ١٢٦
ما يُقال بعد التشهد، وقبل السلام ١٢٨
ما يُقال دُبُر الصلاة ١٢٩
الفهرس ١٣١